محاضرات القانون الدولي الخاص

للسنة الدراسية (2023-2024)

مدرستا المادة:

م.م. نشميل سياه كيو مصطفى

م.م. پەريز

الجزء الاول يتضمن المواضيع الاتية:

1- الجنسية

2- الموطن

3- مركز الاجانب

مدرسة المادة: م.م.نشميل سياه كيو مصطفى

الكتاب المنهجي:

القانون الدولي الخاص- الجزء الأول- الجنسية – الموطن- مركز الأجنبي

أ.م.د.ظاهر مجيد قادر
أ.م.د.كاوان اسماعيل إبراهيم
أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر

يعود الاصل التاريخي لظهور تنازع القوانين إلى شمال ايطاليا حيث كان الافراد الساكنين في مدن ايطاليا يتعاملون فيما بينهم ويزداد حجم المعاملات فيها يوما بعد يوم والتي ترتب عليه نشؤ الكثير من النزاعات بين اطراف العلاقات القانونية فيما يتعلق بالعقود التي يبرمونها والحقوق والالتزامات الناشئة لكل من اطرافها، مما ادى بالفقهاء العمل على ايجاد حلول لتسوية التنازع الناشئ بين القوانين والاعراف السائدة انذاك .

فاذا كان النزاع بين افراد تابعين لمدينة واحدة فقد تسوية النزاع سهل حيث كان يتم بموجب القانون والاعراف السائدة في هذه المدينة .

ولكن الاشكال قد ظهر عند نشوء نزاع بين افراد تابعين لاكثر من مدينة بسبب ان لكل مدينة قانونها والاعراف الخاصة بها مما استوجبت بالضرورة معه ايجاد حلول لتلك النزاعات فيما يتعلق بتطبيق القانون الواجب التطبيق

- المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص

1. مفهوم القانون الدولي الخاص
2. الطبيعة القانونية له
3. مصادره

1. مفهوم القانون الدولي الخاص وتعريفه:

يتضمن القانون الدولي الخاص مجموعة من المصطلحات ويتضمن قواعد كثيرة مما ادى ظهور عدة اراء بشان تحديد مفهومه وتعريفه. وقد ظهرت ثلاثة اتجاهات بشان تحديد مفهوم القانون الدولي الخاص والمفردات التي يحتويه وكيفية تعريفه.

الاتجاه الاول (الضيق): يذهب الاتجاه الى ان القانون الدولي الخاص يشمل تنازع القوانين فقط .

عليه فان القانون الدولي الخاص وفق لهذا الاتجاه يعرف بأنه القانون الذي يقوم بتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية المشوبة بعنصر اجنبي وقد اخذ بهذا الاتجاه كل من ايطاليا والمانيا .

الاتجاه الثاني: يذهب الاتجاه الى ان القانون الدولي الخاص يشمل تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي .

عليه فان القانون الدولي الخاص على وفق هذا الاتجاه عبارة عن « ذلك القانون الذي يقوم بتنظيم الحالات التي يحدث فيها تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع،وكذلك تحديد المحاكم المختصة بالنظر في النزاع المشوب بعنصر اجنبي. وقد اخذ بهذا الاتجاه الدول الانكلوسكسونية.

- أساس هذا الاتجاه هو انه على الرغم من أن تنازع القوانين هو الأساس في القانون الدولي الخاص, الا انه عندما يحدث تنازع القوانين فانه يتم عرضه أمام محكمة معينة للنظر فيه, ولابد للمحكمة من أن تفصل في النزاع المعروض عليها, وبما أن المحاكم تصدر الأحكام, ولا أهمية للحكم إذا لم يسمح بتطبيقه في الدول المختلفة, لذلك لابد من السماح لتطبيق الأحكام القضائية المشوبة بعنصر أجنبي في الدول الأخرى غير التي صدر الحكم في محاكمها. وهذا ما يؤدي الى القول بان القانون الدولي الخاص,حسب هذا الاتجاه, يشمل كل من (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي) كما يشمل موضوع (تنفيذ الأحكام الأجنبية) بوصفه تكملة لموضوع تنازع الاختصاص القضائي الدولي.

الاتجاه الثالث (الموسع): يذهب الاتجاه الى ان القانون الدولي الخاص يشمل الجنسية والموطن ومركز الاجانب وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية.

وقد عرف هذا الاتجاه تعريفا موسعا لقانون الدولي الخاص بأنه « ذلك القانون الذي يقوم بتحديد جنسية مواطني الدولة وموطن الاشخاص ويحدد مركز الأجانب، ويحدد القانون الواجب التطبيق على حالات تنازع القوانين كما يبين القواعد الخاصة بتنازع الاختصاص القضائي مع بيان كيفية تنفيذ الأحكام التي تصدر في الدول الاجنبية المختلفة . ويتم الاخذ بهذا الاتجاه في اكثر الدول العالم وبالاخص العربية ومنها العراق .

عليه فقد تم تعريف القانون الدولي الخاص بانه:

« مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والمراكز القانونية المشوبة بعنصر اجنبي».

مفردات القانون الدولي الخاص

1- الجنسية

2- الموطن

3- مركز الاجانب

4- تنازع القوانين

5- تنازع الاختصاص القضائي

6- تنفيذ الاحكام الاجنبية .

2. طبيعة القانون الدولي الخاص :

سؤال 1 / هل ان القانون الدولي الخاص قانون داخلي أو انه قانون دولي ؟

سؤال 2/ هل ان القانون الدولي الخاص هو قانون خاص او انه قانون عام؟

السؤال(1)هل ان القانون الدولي الخاص هو قانون دولي أو انه قانون داخلي؟ ظهر اتجاهان :

ج/ الاتجاه الاول يذهب الى ان القانون الدولي الخاص هو (قانون دولي) كونه ينظم نوعين من العلاقات وهما :

العلاقة الاولى: هي العلاقة فيما بين الدول (وهو قانون الدولي العام) حيث ينظم العلاقة بين الدول مباشرة .

العلاقة الثانية: ينظم علاقات الافراد الخاصة عندما تتوزع عناصرها بين اكثر من دولة (وهو قانون الدولي الخاص). حيث ينظم العلاقة بين الدول بصورة غير مباشرة . فهو يسعى الى تحديد سلطان قانون كل دولة من الدول.

الاتجاه الثاني يذهب الى ان القانون الدولي الخاص ليس قانونا دوليا بل هو قانون وطني (داخلي) للاسباب التالية :

1- ان علاقات اشخاص القانون الخاص لا يمكن ان تكون موضوعا للقانون الدولي طالما ان هؤلاء الاشخاص ليسوا من اشخاص القانون الدولي العام.

2- معظم قواعد القانون الدولي الخاص تستقى من المصادر الوطنية بسبب عدم وجود سلطة تشريعية فوق الدول ، بل وحتى المعاهدة لا تكون نافذ ة الا بعد المصادقة عليها بقانون داخلي.
فعلى الرغم من ان العلاقات التي ينظمها هذا القانون تعبر حدود الدول الا انها الاشخاص المعنين هم الافراد فهم المستفيدون منها.
عليه فان القانون الدولي الخاص هو قانون وطني داخلي من حيث مصادره ومسائلها تخص كل دولة على حدة .

وعلى الرغم من ان القانون الدولي الخاص هو قانون وطني (وهو الرأي السائد في الفقه المعاصر) الا انه محاط بشئ من (الصفة الدولية) للاعتبارات التالية:

1- ان هذا القانون ينظم العلاقات المشوبة بعنصر اجنبي التي تدخل في دائرة المعاملات الدولية الخاصة.

2-هناك الكثير من العوامل التي توجد تشابها بين قواعد القانون الدولي الخاص في قوانين مختلف الدول ، مثل قاعدة خضوع شكل التصرف لقانون بلد ابرامه ، وقاعدة خضوع العقار لقانون موقعه .
3- توجه المنظمات الدولية والاتحادات الدولية الى توحيد القانون الدولي الخاص مما ادى تفسير قواعده بنظرة دولية.
من كل ذلك نستنتج بان القانون الدولي الخاص ليس قانون دولي بشكل كامل ولا هو بقانون وطني بحت وانما هو (قانون داخلي ذو طابع دولي)

السؤال الثاني/ هل ان القانون الدولي الخاص قانون خاص او انه قانون عام؟ للاجابة على ذلك ظهر ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الاول : ان القانون الدولي الخاص هو قانون عام فجميع المواضيع التي يتضمنها القانون الدولي الخاص متعلقة بسيادة الدولة. فالجنسية باعتبارها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة تقوم على اعتبارات العامة والسياسية فهي تحدد اهم عناصر الدولة فهو من ضمن مسائل القانون عام. وكذا الحال بالنسبة للمركز الاجانب لانه يحدد حقوق والتزامات الاجانب التي يدخل ضمن الاعتبارات السياسية العامة للدولة. ايضا فالتنازع القوانين يبين حدود اختصاص السلطة التشريعية الوطنية ازاء السلطة التشريعية الاجنبية. وتنازع الاختصاص القضائي يبين حدود اختصاص القضاء الوطني في مواجهة الاختصاص القضائي الأجنبي.

الاتجاه الثاني : يذهب الى ان القانون الدولي الخاص هو قانون خاص لانه ينظم ويحكم العلاقات الخاصة وان كانت تلك العلاقات تعبر الدول .

وحجتهم في ان الدولة لا تظهر في مواضيع تنازع القوانين والاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية بوصفها موضوعا للقانون او شخصا من الاشخاص كما هو الحال في القانون الدستوري والقانون الاداري بل ان الدولة تظهر في تلك المسائل بوصفها مصدرا للقانون فالقانون يطبق عن طريق الدولة وليس عليها.

اما الجنسية ومركز الاجانب فمن الصعب اعتبارهما من القانون الخاص حيث يعدان جزء من القانون العام .

الاتجاه الثالث : يذهب اغلب الفقه الى ان القانون الدولي الخاص قانون ذو طبيعة مختلطة فهو قانون مستقل بذاته لا يندرج تحت قانون الخاص او العام.

فهو يتضمن قواعد القانون الخاص كما يتضمن قواعد القانون العام فهو فرع مستقل في القانون وقائم بذاته سواء من حيث مصادره أو من ناحية طبيعة قواعده. وهذه الاستقلالية ادى باستقرار تسمية القانون بقانون الدولي الخاص بدل من تسميته بتنازع القوانين أو تسابق القوانين.

- اذن القانون الدولي الخاص قانون ذو طابعين مختلفين في الوقت ذاته, فهو يقترب من القوانين الخاصة من حيث موضوع العلاقات التي ينظمها, كما أن له طابعاً دولياً من حيث وجود عنصر أجنبي في العلاقات التي ينظمها, وهذا ما جعله (دولياً) من جانب و (خاصاً) من جانب آخر.

3. مصادر القانون الدولي الخاص:

هناك نوعين من المصادر للقانون الدولي الخاص :المصادر الداخلية والمصادر الدولية, ولكن لماذا؟

ان المصادر الداخلية للقانون تاتي بسبب انه في حد ذاته قانون داخلي(وطني), ولكل دولة قانون خاص به, القانون الدولي الخاص العراقي, الأردني.....

واضافة الى ذلك, فان له مصادر دولية لان القانون الدولي الخاص يشتمل على العنصر الأجنبي مما يؤدي الى استنباط بعض موضوعاته عن طريق المعاهدات الدولية.

اولا: المصادر الداخلية (الوطنية)

1- التشريع

2- العرف

3-القضاء والفقه.

ثانيا: المصادر الدولية :

1- المعاهدات الدولية

2- مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعا

المصادر الوطنية :

1- التشريع : يعد التشريع اهم مصدر داخلي لاحكام القانون بما فيه القانون الدولي الخاص. يقصد به القانون المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية في الدولة وفقا لاحكام الدستور ويشمل كل من التقنين والنظام والتعليمات.

ومن الضروري الاشارة الى ان طبيعة القانون الدولي الخاص تأبى ان تجمع جميع قواعده في قانون واحد, وذلك أدى الى كثرة القوانين التي تنظم مواضيع القانون الدولي الخاص. كما هو الحال في قانون الجنسية وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وقواعد الاسناد التي أورد المشرع العراقي غالبيتها في القانون المدني.

وتتباين اهمية التشريع كمصدر للقانون الدولي الخاص تبعا الى الموضوع الذي ينظمه . فمثلا موضوع الجنسية,فما ان الجنسية تتعلق بتحديد ركن الشعب في الدولة, لذلك يتولى التشريع تنظيم كل ما يتعلق بها. فقد تم تنظيم احكامها في المادة (18) من الدستور العراقي لعام 2005، وكذلك في قانون الجنسية العراقي رقم (42) لسنة 1924 والقانون رقم (43) لسنة 1963 والقانون رقم (26) لسنة 2006 وجميع التعليمات والانظمة الصادرة بهذا الشأن. وقانون اقامة الاجانب رقم (76) لسنة 2017 والقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وقانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية رقم (28) لسنة 1928.

اما الموطن فلا يوجد قانون خاص به كما هو الحال في البلاد الاجنبية بل قام المشرع العراقي بتنظيم احكامه في القانون المدني ضمن العلاقات الداخلية .

والجدير بالذكر ان الدولة ليست حرة في تنظيم مواضيع قانون الدولي الخاص كونها عضو في المجتمع الدولي تكون لمبدا المعاملة بالمثل والمجاملات الدولية دور في هذا الشأن.

2- العرف:

يقصد به اتباع الناس حكما معينا في حالة معينة بصفة ملزمة.

ان للعرف دور مهم في كثير من القوانين, وذلك لأنه في غالبية الدول فان المشرع قبل اصداره قانوناً معيناً يحاول ان يجعل القواعد المقبولة لدى الناس قانوناً, أو على الأقل أن لا يكون القانون الصادر مخالفاً للأعراف السائدة في المجتمع, لان القوانين التي لها أصل في عرف الناس تكون أكثر مقبولة من قبل أفراد المجتمع.

- وتختلف اهمية العرف بين موضوع وآخر من موضوعات القانون الدولي الخاص, فمثلاً ليس للعرف أهمية في موضوع الجنسية, وتكون له أهمية قليلة في مركز الأجانب, ولكن تزداد هذه الأهمية في تنازع القوانين.
- وبصورة عامة فان أهمية العرف تقل كلما زاد تدخل المشرع وقام بتنظيم الأمور بقواعد تشريعية. فالجنسية لكونها تتعلق بسيادة الدولة وتحديد عنصر من عناصرها, لذلك يتم تقنينها بدقة وعناية. اذن كلما ازدادت أهمية عنصر السيادة في موضوع ما قل دور العرف وزاد دور التشريع. فيظهر دور العرف اكثر في موضوع تنازع القوانين منه في التشريع لتضاؤل عنصر السيادة فيه. فهناك كثير من الحلول السائدة في موضوع تنازع القوانين والتي اصبحت الآن تشريعا كان مصدره عرفا, كقاعدة خضوع شكل العقد لقانون بلد ابرامه, وقاعدة خضوع الميراث في المنقول لقانون موطن المتوفي.

- وان للعرف دورا في الكثير من قواعد تنازع الاختصاص القضائي, مثلا قاعدة ثبوت الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة التي توجد فيها الاموال المتنازع عليها وقاعدة ثبوت الاختصاص القضائي عن طريق موطن المدعى عليه.

3- القضاء والفقه: بالنسبة الى القضاء في بعض الاحيان يصبح احكام القضاء مصدرا للقانون الدولي الخاص. وبالاخص في الدول التي تاخذ بالسوابق القضائية .
فالقضاء عندما ينظر الى نزاع متضمن لعنصر اجنبي فانه يستقي احكامه من التشريع والعرف والمعاهدات الدولية. وبالاخص العرف الدولي فلا يكون ملزما الا اذا قامت المحكمة بتبنيه ويكون احكام القضاء الاساس الاول في تفسير النصوص. والتعرف على الاعراف السائدة.

فمثلا قامت محكمة عدل الدولية الدائمة باصدار قرار في 25 ايار 1926 في النزاع الحاصل بين بولندا والمانيا حيث قضت بالزام الحكومة البولندية بتعويض المصانع الالمانية بسبب قيام حكومة بولند بنزع ملكية تلك المصانع دون تعويض حيث قررت المحكمة

اما بالنسبة الى الفقه فهو مصدر لجميع فروع القانون بما فيه القانون الدولي الخاص وان كان لا يظهر بشكل مباشر كالتشريع والعرف فالاراء والافكار الصادرة من المختصين يكون له دور مؤثر ياخذ به المشرع عند تكوين قناعة لديه عند تشريع القوانين.

المصادر الدولية:

1- المعاهدات الدولية : عبارة عن اتفاق بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام بهدف تحقيق اثر قانوني . وقد تبرم بين دولتين تسمى المعاهدات الثنائية وقد تبرم بين اكثر من دوليتن تسمى المعاهدات الجماعية.

مثال : معاهدة لوزان لسنة 1923 التي كانت المادة (30) منها تفرض على الدولة المنسلخة من الامبرطورية العثمانية بتنظيم امور الجنسية لتحديد عنصر الشعب في كل من عراق وسوريا وغيرها. واتفاقية (شنغن) لسنة 1985 المبرم بين الدول الاوربية فيما يتعلق بالسفر من دون الحاجة لاستحصال سمة الدخول .

سؤال/ ماذا لو وجد تعارض بين تشريع داخلي والمعاهدة المبرمة من قبل الدولة ؟ هنا تبرز حالتان ويكون معالجتها على النحو الاتي:

الحالة الاولى : اذا كانت المعاهدة لاحقة للتشريع من حيث تاريخ النفاذ فالمعاهدة هي التي تطبق. لانها بعد المصادقة تكون بمثابة قانون جديد ينسخ القانون القديم.

الحالة الثانية : اذا كان المعاهدة سابقة في نفاذها على التشريع (القانون) الداخلي . وكان هناك تعارض بينهما ، هنا لم يتطرق الدستور العراقي لعام 2005 وقانون عقد المعاهدات العراقي رقم (35) لسنة 2015 لمعالجة هذه المسالة بنص صريح ، عليه نرجع الى نص المادة (29) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه « لا تطبق احكام المواد السابقة اذا وجد نص على خلافها في قانون خاص او معاهدة دولية نافذة في العراق»

حيث لا تتم الاخذ بالقواعد القانونية المنظمة للقانون الدولي الخاص اذا وجد نص على خلافها في معاهدة نافذة في العراق ان الاولوية للمعاهدة وليس للقانون الداخلي ، في اي قانون ليس فقط القانون المدني وجميع النصوص التشريعية التي يقوم المشرع بسنها بعد المعاهدة .

ولكن اذا نص القانون الجديد على عدم تطبيق المعاهدة واعطاء الاولوية للقانون هنا يعطى الاولوية للقانون الا ان الدولة تتعرض للمسائلة الدولية لخرقها المعاهدة.

2- مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعا:

يتم اتباع المبادئ الاكثر شيوعا في حالة عدم تنظيم الموضوع او المسائلة في قانون محكمة القاضي المعروض عليه النزاع .

فالقاضي لا يستطيع رد الدعوى بحجة عدم وجود نص قانوني للقضية المعروضة او غموض النص اذ يعد في هذه الحالة ممتنع عن احقاق الحق. عليه لا يجوز له ان يبقى مكتوف الايدي ، وانما عليه الرجوع الى المبادئ الاكثر شيوعا و هي المبادئ المنتشرة في القوانين المختلفة لدول العالم ذات العلاقة بموضوع النزاع , وكذلك يمكنه الرجوع الى احكام القضاء المنتشرة والاستناد اليها لحل النزاع.والمتبع في مجال العلاقات الدولية الخاصة .

تنص المادة (30) من القانون المدني العراقي على انه « يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع

أولاً: الجنسية:

- تعد الجنسية من المفردات الأساسية للقانون الدولي الخاص, لأنها الأداة القانونية لتحديد ركن الشعب في الدولة ومن ثم تمييز الوطنيين عن الأجانب.وكل دولة من دول العالم تحاول منذ نشأتها اصدار قانون خاص لتنظيم الأمور المتعلقة بالجنسية.

- 1- تعريف الجنسية:

الجنسية هي *رابطة قانونية وسياسية* بين شخص ودولة تنشأ عنها لكلِ منهما حقوق والتزامات.

- الجنسية *رابطة قانونية*: لأنها تحكمها قاعدة قانونية وتترتب عليها اثار قانونية, وعن طريق القانون يتم تنظيم أنواعها واشكالها واحكامها.
- الجنسية *رابطة سياسية*: لأنها تربط الشخص بوحدة سياسية هي الدولة, ولأن مبناها سيطرة الدولة وسيادتها في تحديد ركن من أركانها وهو ركن الشعب.وعن طريقها تنظم كيفية توزيع الأفراد على الدول المختلفة.

2- عناصر الجنسية:

أ- وجود شخص:

لأن الوجود القانوني لكل شخص يستلزم معرفة التبعية القانونية لهذا الشخص لدولة معينة, وذلك بهدف معرفة حقوق الشخص المذكور تجاه الدولة وكذلك التزاماته.

هل يقصد بالشخص هنا الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي؟ وهل تمنح الجنسية للشخص المعنوي؟

- الأصل لا تقوم رابطة الجنسية الا بين الشخص الطبيعي (الفرد) والدولة. الا ان الواقع قد فرض على الدول منح الجنسية للشخص المعنوي (كالشركات والمؤسسات والهيئات..) وكذلك منحها لبعض الأشياء ذات طبيعة خاصة (كالطائرات والبواخر....) . *ولكن هل الهدف من منحها هو تحديد ركن الشعب الذي هو الاساس في منح الجنسية للأفراد؟* كلا, بل انها تمنح بهدف معرفة النظام القانوني الذي يخضع له الشخص المعنوي في تأسيسه وكذلك العلاقات القانونية التي ينشئها مع الغير.

ب-وجود دولة:

- *لابد من وجود دولة تمنح الجنسية إذ* لا يستطيع اي كيان آخر منح الجنسية غير الدولة.على سبيل المثال اذا اجتمع مجموعة من الأشخاص في منطقة معينة مهما كان عددهم كثيراًفليس لديهم القدرة القانونية على منح الجنسية لأي شخص, لأنهم لم يصلوا لمرحلة الدولة.
- *لايمكن للدولة ان تمنح اكثرمن جنسية واحدة*.على سبيل المثال : كل مواطن أمريكي يحصل على جنسية واحدة, وعلى الرغم من وجود(50) ولاية فيها, إلا أن ذلك لا يؤدي الى تعدد الجنسية الأمريكية,لأنه لا يمكن أن يكون لكل ولاية امريكية جنسية خاصة بها.

- *وليس شرطا ان تكون للدولة سيادة تامة*, فقد تقع بعض الدول تحت ظروف استثنائية من ناحية السيادة كأن تقع تحت انتداب دولة أخرى او أن تكون محتلة من قبل دولة أخرى. فحتى في هذه الحالات فان الدولة بإمكانها القيام بمنح الجنسية. كما كان الحال في العراق, فعلى الرغم من أنه كان تحت الانتداب البريطاني إلا انه أصدر قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة (1924).

- *ويكفي أن تكون الدولة معترفا بها من الناحية الدولية لتتمكن من منح الجنسية, ولا يهم بعد ذلك حجم هذه الدولة*, فسواءأكانت صغيرة أم كبيرة فانها تملك الحق في منح الجنسية .كما هو الحال في فاتيكان.

ج-وجود العلاقة بين الدولة والشخص:

- لابد من ان تكون هناك علاقة بين الشخص الذي يحمل جنسية دولة معينة والدولة التي منحته الجنسية. كأن يكون الشخص مولوداً في اقليم الدولة,او أن والديه او أحدهما يحملان جنسية الدولة,او أن يكون مقيماً فيها لفترة محدودة.
- ما هي الطبيعة القانونية للجنسية؟ فهل هذه العلاقة بين الشخص والدولة هي علاقة عقدية أم علاقة تنظيمية؟

اختلفت الفقهاء حول ذلك وكان لهم آراء متعددة:

- ذهب بعضهم الى القول بان الجنسية رابطة عقدية ملزمة للجانبين,الفرد والدولة,وتنشأ عنها حقوق و التزامات متبادلة, فالدولة تمنح حقوقهم المدنية والسياسية وتلتزم بفرض احترام هذه الحقوق داخل الدولة وخارجها وتتعهد بحماية أشخاصهم وأموالهم ونشاطاتهم مقابل التزام هؤلاء باحترام قوانين الدولة والولاء لها, وتحمل بعض الأعباء التي قد يطلب منهم اداؤها كدفع الضريبة أو الخدمة العسكرية او غير ذلك. و يكون إعلان ارادة الدولة (إيجاباً) عاماً موجها للجميع في الجنسية الاصلية.وايجابا خاصا في الجنسية المكتسبة. أما الفرد فيفصح عن ارادته

(القبول) صراحة في الجنسية المكتسبة وضمنيا في الجنسية الأصلية التي تفرض عليه وهو صغير السن ولكنه لا يتنازل عنها ولا يردها عند بلوغه سن الرشد.

- ولكن الجانب الراجح في الفقه الحديث يرى انه لايمكن اعتبار هذه العلاقة علاقة عقدية ,فمثل هذا العقد مجرد وهم واصطناع, اذ لاتعرف نظرية الالتزام عقدا تنعدم فيه ارادة احد المتعاقدين وان هذا الرأي يستند الى حيلة قانونية معينة,ففكرة الارادة المفترضة التي ينسبها انصار الاتجاه السابق الى المولود عديم الارادة تخفي وراءها واقع الامر وهو تخلف الارادة وعدم تحقق التراضي.
- بناء على ما سبق , فان الاتجاه الغالب في الفقه يذهب الى ان الجنسية رابطة قانونية تنظيمية. فالدولة تنفرد بوضع القواعد القانونية المنظمة لكيفية اكتساب جنسيتها أوفقدها.وهي في ذلك تهدف الى تحقيق الاعتبارات السياسية والاجتماعية التي تستهدفها سياستها التشريعية. .

- وان كل دولة ملزمة بموجب القانون الدولي العام بان تمنح الجنسية لكل فرد تربطه بها رابطة الدم او الاقليم.وان تعتبر هذه الجنسية كحق او حرية, فتصون الدولة هذا الحق وتضمن هذه الحرية للفرد. كما جاء في المادة (15) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بانه(1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.2- لا يجوز تعسفا حرمان اي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته). والمادة (24/3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (1966) بان (لكل طفل الحق في ان تكون له الجنسية).

- ولكن من الافضل التمييز بين الجانب الشكلي والجانب الموضوعي للجنسية.فمن حيث الجانب الشكلي ان الجنسية هي رابطة تنظيمية بين الفرد والدولة, بحيث تقوم الدولة من خلالها بتحديد ركن الشعب والدولة هي التي تحدد الشروط التي بمقتضاها يتم منح الجنسية للأجانب وما الى ذلك.الا ان الجنسية من حيث المضمون او الموضوع هي حق من حقوق الانسان لانها حالة ضرورية يحتاج اليها الانسان كما يحتاج الى غيرها من ضروريات حياته اليومية. وان انكارها عليه لا يستقيم مع الوضع الحالي للمجتمع الدولي , وذلك انسجاماً مع المبادئ المعلنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان بشان الجنسية وغيرها من المبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية المذكورة اعلاه. بناء على ذلك يتم الزام الدولة بمنح الجنسية لكل شخص تربطه بها رابطة الدم اوالاقليم , والنظر الى هذه الجنسية بانها حق من حقوق الانسان, بحيث يستطيع التمتع به أو التنازل عنه بارادته. وتنص الفقرة (اولاً) من المادة 18) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على انه (الجنسية العراقية حق لكل عراقي ,وهي اساس مواطنته).

3- آثار الجنسية:

- هناك الكثير من الحقوق والالتزامات التي تنجم نتيجة لحصول شخص ما على جنسية دولة معينة, بغض النظر عن نوع الجنسية (كونها جنسية اصلية او مكتسبة), مع الاخذ في الاعتبار وجود اختلاف في المركز القانوني للشخص الذي يحمل الجنسية الاصلية لدولة معينة بالمقارنة مع من يحمل الجنسية المكتسبة فيها.
- اهم الآثار القانونية التي تترتب على طرفي الجنسية (الدولة والشخص) لدى حصول الشخص على جنسية دولة معينة هي:

فيما يتعلق بالدولة :

أولاً: ان اهم الالتزامات التي تقع على مؤسسات الدولة هي:

1-الاعتراف بمواطنة الشخص الذي حصل على جنسية الدولة, وان يعده واحدا من أفراد شعبها في جميع المجالات.

- 2- تلتزم الدولة بحماية الشخص الذي يحمل جنسيتها والدفاع عنه من جميع الاعتداءات الداخلية والخارجية. فاذا حصل شخص على الجنسية العراقية واصابه ضرر في العراق وأقام الدعوى, فيحق له مقاضاة الشخص المعتدي بقتضى القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في البلد شأنه شأن اي عراقي أخر في هذا الخصوص. وكذلك الحال اذا تعرض هذا الشخص لمشكلة معينة في تركيا, فله حق اللجوء الى السفارة أو القنصلية العراقية فيها طالبا منها الحماية اللازمة والدفاع عنه.ويجب على القنصلية العراقية حل مشكلته والدفاع عنه مادام هذه من التزامات الدولة تجاه مواطنيها.

- 3- تلتزم الدولة بتمكين الفرد الحامل لجنسيتها من ممارسة الحقوق السياسية وتأمين حقه في الملكية والتعليم والتأمين الاجتماعي والصحي...

على الرغم من ان الشخص الذي يكتسب الجنسية العراقية يمكنه ان يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها أي عراقي آخر الا ان هناك بعض الحقوق السياسية التي لا يمكنه ممارستها بشكل نهائي, كأن يصبح رئيس جمهورية العراق.لأن الشخص الذي يصبح رئيساً للعراق يجب ان يكون والداه عراقيين بموجب الدستور العراقي. في حين ان الشخص الذي يكتسب الجنسية العراقية لا يمكنه ممارسة بعض الحقوق السياسية بشكل مباشر, كما هو الحال في ترشيحه لبعض المناصب إلا بعد مضي الفترة المحددة في القانون, وهذا الأمر يختلف في قوانين الدول المختلفة.

- 4- ان الشخص الذي يحصل على جنسية دولة معينة لايجوز نفيه أو ابعاده الى خارج البلد. فاذا ارتكب العراقي جريمة معينة فلا يجوز نفيه الى الخارج أو ابعاده عن البلد أو منع عودته الى العراق وذلك استنادا الى المادة (44/ ثانياً) في الدستور العراقي النافذ لسنة (2005) والتي بموجبها لايجوز نفي العراقي أو ابعاده أو حرمانه من العودة الى الوطن.
- ثانياً: حقوق الدولة:

هناك مجموعة من الحقوق للدولة على الشخص الذي يحصل على جنسيتها ومن أهمها ما يلي:

1-يخضع الشخص الذي يكتسب جنسية دولة معينة للألتزامات والتكاليف التي تفرضها الجهات الحكومية في تلك الدولة بموجب الدستور والقوانين, فكما يتحمل حامل الجنسية الأصلية الالتزامات والتكاليف القانونية فكذلك الشخص الذي يكتسب جنسية الدولة ,فقد يصل الأمر في حالة الضرورة وجوب قيام هذا الشخص بحماية البلد والدفاع عنه سواء بالمال او بالنفس , وذلك بموجب القوانين النافذة.

2- تستطيع الدولة فرض الأعباء المالية كالضريبة والرسومات على الشخص الذي يحصل على جنسيتها, وعلى هذا الشخص دفع الضريبة والرسومات كأي مواطن آخر, لأنه كما يتمتع بالحقوق المقررة له في القوانين, عليه تحمل الالتزامات في مقابل ذلك.

3-أنواع الجنسية وأحكامها:

أولاً:جنسية التأسيس:

هي الجنسية التي يتم بمقتضاها حصر السكان أو الوطنيين عند تأسيس الدولة والتي تنتقل منهم الى أولادهم جيلاً بعد جيل.

وتقوم كل دولة عند نشوئها وظهور السيادة الجديدة فيها بتحديد عنصر اساس للدولة, وهو عنصر الشعب.

وفيما يتعلق بالعراق, فمنحت جنسية التأسيس للعراقيين للمرة الأولى بموجب أول قانون للجنسية العراقية رقم (42) لسنة (1924). وقبل صدور هذا القانون كان قانون الجنسية العثمانية هو السائد في العراق, لأنه كان جزءاً من الامبراطورية العثمانية آنذاك.وبعد تأسيس الدولة العراقية سنة (1921) كان من الضروري تحديد أفراد الشعب العراقي, وذلك لوجود إقليم وسلطة سياسية لكن ولحين صدور القانون المذكور لم يكن في العراق شعب محدد.

ولدى الرجوع الى أول قانون للجنسية العراقية تبين لنا أن العراق في سبيل تحديد الوطنيين الأوائل اتبع اسلوبين: اسلوب فرض الجنسية واسلوب اختيار الجنسية,وعلى النحو التالي:

- أولاً: حالة فرض الجنسية العراقية:

كان قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924 يفرض الجنسية العراقية على أساسين وهما: فرض الجنسية العراقية بناءاً على سكنى العثماني عادة في العراق, وكذلك فرض الجنسية بسبب توظيف العثماني لدى الحكومة العراقية.وذلك كالآتي:

1- فرض الجنسية العراقية بناءاً على سكنى العثماني عادة في العراق:

كانت المادة (3) من قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة (1924) الملغى, تنص على أن ((كل من كان في اليوم السادس من آب سنة 1924 من الجنسية العثمانية وساكناً عادةً في العراق تزول عنه الجنسية العثمانية ويعد حائزاً على الجنسية العراقية ابتداءاً من التأريخ المذكور)).

بناءاً على ذلك, فإن شروط فرض جنسية التأسيس العراقية في هذه الحالة:

أ- أن يكون الشخص المتوطن في العراق عثماني الجنسية في يوم 6 أب 1924: بما أن هذه الجنسية تفرض بسبب تبدل السيادة على الأقليم, تبدل السيادة العثمانية بالسيادة العراقية, فلابد أن يكون الشخص المتوطن في العراق عثماني الجنسية, فالأجنبي المتوطن فيه لا تفرض عليه الجنسية لأنه ليس عثمانياً.

عليه يجب أن يكون الشخص عثماني الجنسية في تأريخ معين بالذات وهو 1924/8/6, وهو تأريخ نفاذ معاهدة لوزان على العراق,فاذا فقدها قبل هذا التأريخ فلا يعتبر عثمانياً, كما أنه لا توجد جنسية عثمانية بعد ذلك التأريخ لأحلال الجنسية التركية محلها. والفائدة من تحديد هذا التأريخ هي منع حدوث حالة تعدد الجنسية.

ب-أن يكون العثماني ساكناً عادةً في العراق:

يقصد بالساكن في العراق عادة, كل من كان محل إقامته المعتاد في العراق منذ 23/آب/1921 لغاية 6/آب/1924.التأريخ الأول هو تأريخ اعلان دولة العراق, أما الثاني فهو تأريخ اعتراف تركيا بالعراق.

اذا توفر الشرطين المذكورين, فانه تثبت جنسية التأسيس العراقية للشخص بحكم القانون دون الحاجة الى تقديم طلب أو صدور موافقة ودون التمييز بين الذكر والأنثى والبالغ والقاصر.

2- فرض جنسية تأسيس العراقية على أساس توظف العثماني لدى الحكومة العراقية:

ظهر أثناء تطبيق قانون الجنسية العراقية لسنة (1924) للفترة من سنة (1924) والى سنة (1932) أن عددا من الناس لم يستطيعوا الحصول على الجنسية العراقية وفقاً للمادة (3) من القانون المذكور, وذلك بسبب عدم وجود شرط السكنى عادةً فيهم وفقاً للمفهوم الخاص في تلك المادة. بينما كانوا موظفين لدى الحكومة العراقية في 6/آب/1924,لذا تم تعديل القانون المذكور كمعالجة لتلك الحالة.

وقد نصت الفقرة (ج) من المادة (8) المضافة بالمادة (الثانية) من قانون التعديل رقم (66) لسنة (1932) لقانون الجنسية العراقية رقم (42)لسنة(1924) على أنه((يعتبر عراقياً كل من كان في اليوم السادس من شهر آب سنة 1924 من الجنسية العثمانية في العراق اذا كان مستخدماً في الحكومة العراقية كموظف عراقي في ذلك التاريخ أو قبله, وان لم يكن سكناه قد بلغت المدة الواردة في الفقرة(هـ) من المادة الثانية)).وعليه,فان شروط فرض الجنسية التاسيس العراقية هي :

أ- أن يكون الشخص عثماني الجنسية في يوم 6/آب /1924.

ب -أن يكون الشخص ساكناً في العراق: ولا يراد بالسكن هنا المفهوم الخاص أي السكن للمدة من 23/آب/1921 الى 6/آب/1924 بل يكفي توافر السكن في أو قبل 6/آب/1924 دون تحديد لبداية السكن.

ج-أن يكون الشخص عثماني الجنسية الساكن في العراق قد توظف لدى الحكومة العراقية باي وظيفة في أو قبل 6/آب/1924: من الطبيعي ان لا تمتد بداية الوظيفة الى ما قبل 23/آب/1921, لأنه قبل ذلك التأريخ لم تكن الدولة العراقية موجودة.

- ويترتب على توافر تلك الشروط ان تفرض الجنسية العراقية مباشرة على ذلك العثماني وبدون حاجة الى تقديم طلب أو الافصاح عن الرغبة وموافقة السلطة لأنها جنسية مفروضة.
- وهذه الجنسية تعتبر مفروضة على المشمولين بها منذ 6/آب/1924وليس من تأريخ تعديل القانون في سنة 1932, لأنها جنسية تأسيسية,فيكون للتعديل اثر رجعي.

ثانياً: حالة إختيار الجنسية العراقية:

- كانت المادة (7) من قانون الجنسية العراقية لسنة 1924الملغي تنص على أنه((من بلغ سن الرشد من تبعة الدولة العثمانية ولم يكن ساكناً في العراق عادةً إلا أنه مولود فيه, له أن يقدم في يوم 17/تموز/1927 أو قبله بياناً خطياً... يختار فيه الجنسية العراقية وعند ذلك يصبح عراقياً إذا وافقت الحكومة العراقية على ذلك, وكان بينها وبين حكومة الدولة التي يسكنها ذلك الشخص اتفاق في هذا الخصوص, ان كان وجود اتفاق من هذا القبيل لازماً)).
- استناداً الى هذه المادة يمكننا تحديد الشروط اللازمة لاكتساب جنسية التاسيس العراقية بناءاً على اختيار الشخص , وهذه الشروط هي:

أ- أن يكون الشخص عثماني الجنسية:

ب-أن يكون الشخص مولوداً في العراق: أي في الأقليم العراقي الأرضي أو الجوي أو المائي وفقاً لحدوده المعروفة بموجب أحكام القانون الدولي العام.

- والولادة على الأقليم هي السبب المباشر والأصلي لهذه المادة.ولو أن الولادة لوحدها غير كافية لاكتساب الجنسية العراقية بل لابد من اعتبارات أخرى.

ج-أن يكون الشخص بالغاً سن الرشد: بما أن هذه الجنسية مختارة وخاضعة لإرادة الفرد, فلابد من البيان عن طلبها. وهذا البيان لا يتم إلا اذا كان صادراً عن ذي أهلية كاملة. فلا يعتد القانون بإرادة أو تصرف ناقص الأهلية.

د-أن لا يكون ساكناً في العراق عادة: اي ان لا تتوفر فيه شروط السكن الخاص للفترة من 23آب 1921 الى 6 آب 1924. لأنه لو كان موجوداً في العراق خلال تلك الفترة , لأكتسب الجنسية العراقية التأسيسية المفروضة بموجب أحكام المادة(3) من القانون.

- هـ- أن يقدم الشخص طلباً خطياً بإختياره للجنسية العراقية:

بما ان هذه الجنسية مختارة, فلابد من تقديم طلب تحريري للإفصاح عن رغبته في اختيار هذه الجنسية,وذلك في موعد أقصاه يوم 17 تموز 1927.

و- موافقة الحكومة العراقية:

والجهة المختصة بالموافقة هي مديرية الجنسية. وقد لاتوافق على الطلب , لأن المسألة تخضع لسلطتها التقديرية, وذلك حسب مقتضيات المصلحة العامة.

ز- مراعاة الحكومة العراقية لأي اتفاق يوجد بينها وبين حكومة الدولة التي يسكنها العثماني, ان كان وجود اتفاق من هذا القبيل لازماً: مع العلم ان العراق لم يبرم اي معاهدة من هذا القيبل في تلك الفترة.

ثانياً: الجنسية الأصلية:

هي الجنسية التي تفرض على الشخص منذ الولادة على أساس الصلة العائلية أو الصلة الإقليمية.

- سميت هذه الجنسية بالجنسية الأصلية لأنها تتعلق بأصل كل شخص.
- وقد تسمى بجنسية الميلاد لأنها تفرض منذ لحظة الولادة.
- وكذلك يطلق عليها الجنسية المفروضة لأنها عندما تفرض على الشخص لا تؤخذ موافقته أو رغبته.
- مع كل هذه التسميات فإن التسمية الشائعة لها هي الجنسية الأصلية.

- وبموجب تشريعات غالبية الدول وخاصة العربية منها, فان الأسس التي تقوم عليها الجنسية الأصلية لا تخرج عن أحد أساسين أو الجمع بينهما, وهما حق الدم وحق الأقليم.
- وعلى هذا الأساس, فان قانون الجنسية العراقية لسنة 1924 الملغي وقانون الجنسية العراقية لسنة 1963 الملغي أيضاً وكذلك القانون النافذ لسنة 2006, قد أعتمد كل منها بصفة أساسية لمنح الجنسية العراقية الأصلية على حق الدم, وبصفة ثانوية على حق الاقليم, أو الحقين معاً.
- أن قانون الجنسية العراقية لسنة 1963 في المادة (2) منه كان قد اعترف بكل الجنسيات التي تم الحصول عليها بموجب القانون الملغي (قانون سنة 1924), وكذلك , فان قانون الجنسية لسنة 2006 النافذ أعاد الحكم ذاته في المادة (2) منه, وذلك بالنص على أنه ((يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام قانون الجنسيةالعراقية رقم (42) لسنة 1924 الملغي وقانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 المعدل وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (الخاصة بمنح الجنسية العراقية))). وهذا يعني أن القانون النافذ قد سار على نهج القانون السابق رقم (43) لسنة 1963 الملغي من حيث الاعتراف بالجنسيات التي تثبتت بمقتضى قوانين الجنسية العراقية المختلفة.

- وتجدر الاشارة الى ان الفقرة (ثانياً) من المادة (21) من القانون النافذ قد نصت على ان قانون منح الجنسية العراقية للعرب يلغى بأثر رجعي, حيث تقول ((يلغى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 وباثر رجعي إلا اذا أدى ذلك الى حالة انعدام الجنسية)).
- يثور التساؤل حول مصير الجنسيات التي تم منحها للعرب وفقاً لمواد هذا القانون,هل يتم سحب الجنسية منهم؟ أو ماذا؟ علماً أن الأشخاص الذين حصلوا على الجنسية العراقية بموجب هذا القانون قد اندمجوا مع المجتمع العراقي, ومن الممكن أن يكون بعضهم قد توظف في دوائر الدولة,أو أن ابناءهم يكونون قد التحقوا بالمدارس أو المعاهد أو حتى الجامعات العراقية, وكل هذه الامور تعد حقوقاً مكتسبة حصلوا عليها تبعاً لحصولهم على الجنسية العراقية.لذا فاننا لا نؤيد عبارة ((....وبأثر رجعي....)) الواردة في هذا النص, وانما كان من الأفضل الإكتفاء بإلغاء القانون المذكور شأنه شأن القوانين الأخرى التي تم الغاؤها, دون التطرق الى مسألة الأثر الرجعي.

ولدى الرجوع الى قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006 نجد أنه نظم حالات الجنسية الأصلية أو الجنسية المفروضة في المادة (3) منه وهي كالآتي:

أولاً: فرض الجنسية العراقية الأصلية بحق الدم عن طريق الأب أو الأم:

نصت المادة (3) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (26) لسنة 2006 على أنه:

((يعتبر عراقياً:

أ-من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية)).

إن الجنسية المبنية على حق الدم, وبخاصة عن طريق الأب, كانت تعد في القانون العراقي الجنسية الأصلية. وكان ذلك ما أخذ به كل من قانون الجنسية العثماني وقوانين الجنسية العراقية السابقة. وأخذت غالبية تشريعات الجنسية في دول العالم بهذا النوع من الجنسية أيضاً.

- إلا أن التغيير الأساسي الذي حدث بهذا الشأن في قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006 هو عدم تمييزه بين الأب والأم في فرض الجنسية على أبنائهما ويرجع أصل هذه المسألة الى إقرار الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 بها. اذ نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (18) منه على أنه ((يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو أم عراقية)). وهذا يعني انه لافرق بين الرجل والمرأة في حصول أولادهما على الجنسية الأصلية العراقية. وبصورة خاصة فان النص قد جاء بصورة مطلقة ولم يشترط أن تكون ولادة المولود في العراق, وانما الشرط الأساس هو كون الأم عراقية.
- وان هذه الخطوة تعد من أهم التغييرات الأساسية التي طرأت على قانون الجنسية في العراق, حيث أن هذه المسألة لم تكن موجودة في قوانين الجنسية العراقية السابقة. وان غالبية دول العربية في الوقت الحاضر لا تأخذ بهذا الأساس في فرض جنسيتها على المولودين من أمهات متمتعات بجنسيتها إلا بشروط معينة.

- وان الفقه القانوني منقسم الى رأيين بشأن معارضة أو تأييد المساواة بين الأب والأم في حصول الأولاد على الجنسية الأصلية التي يتمتعان بها.إلا أن الاتجاه الغالب في الوقت الحاضر يذهب نحو تبني الدول للاتجاه القائل بعدم التمييز بين الرجل والمرأة في هذا الخصوص.ولعل اتفاقية (سيداو) , وهي الإتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1978, هي من أكثر الاتفاقيات التي حرصت على هذه المسألة. إذ أن الفقرة (الثانية) من المادة (التاسعة) منها تنص على أنه ((تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أولادها)).من هنا فان موقف القانون العراقي في الأخذ بهذه المساواة بين الأب والأم بخصوص منح الجنسية الأصلية لأولادهما بشكلٍ متساوٍ, يأتي تماشيا مع هذه الاتفاقية وغيرها والتي تحث الدول على عدم إجراء أي تمييز بين الرجل والمرأة بهذا الخصوص.

ويتبين من المادة المذكورة سابقاً أن شروط اكتساب الجنسية الأصلية عن طريق الدم هي:

1.أن يكون الأب أو الأم عراقياً وقت ولادة المولود:

اشترطت المادة المذكورة من القانون العراقي أن يتمتع أب المولود أو أمه وقت ولادة الولد- سواء كان المولود ذكراً أم انثى – بالجنسية العراقية.

وان الولد يكتسب جنسية ابيه أو أمه العراقية, بغض النظر عن :

- نوع الجنسية التي يتمتع بها الأب أو الأم سواء كانت أصلية أم مكتسبة.
- استمرار العلاقة الزوجية أو عدم استمرارها وقت الولادة.
- كون الاب أو الأم حياً أو ميتاً وقت الولادة.

- والاعتداد بجنسية الأب أو الأم العراقية يكون وقت الولادة فقط. فلا أهمية فيما لو فقد الاب أو الام جنسيته العراقية بعد الولادة. فالجنسية العراقية ثبتت للولد حال ولادته. وبعكس ذلك, فيما لو كان الأب أو الأم قد فقد جنسيته العراقية قبل ولادة الولد, فان الولد حينئذٍ لا يعتبر عراقياً.
- ولا أهمية فيما لو ثبتت للمولود جنسية أخرى غير العراقية, كأن تكون بسبب ولادته في اقليم دولة تأخذ بحق الاقليم في اكتساب جنسيتها.
- وجنسية الأب أو الأم التي تثبت للولد غير محصورة بجيل معين, فهي تثبت للولد-ذكراً كان أم انثى-, ومنه لولده وهكذا على تعاقب الاجيال.
- كما لافرق بين أن يحصل الميلاد في العراق أو في خارجه, لأن المادة وردت بصيغة العموم دون فرض اي شرط أو قيد.

2. ثبوت نسب الولد من أبيه أو أمه قانوناً:

- ويقصد بذلك أنه يجب أن يكون الولد شرعياً ثابت النسب من أبيه أو أمه قانوناً. ويرجع في اثبات النسب الشرعي الى القانون العراقي, ومن المعلوم أن الفقه الاسلامي لا يشترط لثبوت النسب قيام الزوجية, بل أن النسب كما يثبت بالفراش فانه يثبت أيضاً بالاقرار والبينة.
- وثبوت النسب بالفراش يعني ثبوته بالزوجية القائمة عند الحمل , وعلى ذلك يكفي لثبوت نسب الولد من أبيه أو أمه قيام الزوجية عند الحمل بصرف النظر عن استمرارها لحين الميلاد.

ثانياً: فرض الجنسية العراقية الاصلية بسبب حق الاقليم وحده:

- تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (الثالثة) من قانون الجنسية العراقية النافذ على أنه: ((يعتبر عراقياً: .....ب – من ولد في العراق من أبوين مجهولين, ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه , ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك)).
- يعتمد فرض الجنسية في هذه الحالة على واقعة الميلاد في الاقليم وحدها.حيث تأخذ أكثر الدول بحق الاقليم كوسيلة لاكتساب الجنسية الاصلية أو لاحقة, اذ ليس من المرغوب فيه أن يبقى الأشخاص الذين ولدوا في اقليم معين واستقروا فيه غرباء عن سكان ذلك الاقليم , خصوصاً اذا كان حق الدم لم يسعفهم في الحصول على جنسية من الجنسيات, وأقرب جنسية لهم هي جنسية الدولة التي ولدوا في اقليمها.

- وبالرجوع الى النص المذكور سابقاً نرى ان القانون العراقي النافذ قد تبنى حق الاقليم كأساس لفرض الجنسية العراقية الاصلية في حالة المولود في العراق من والدين مجهولين, وكذلك اللقيط الذي يعثر عليه في العراق. وان شروط منح الجنسية في هذه الحالة هي:

1. أن يكون المولود مجهول الوالدين:

اشترط المشرع العراقي هذا الشرط لأنه لو كان أحد الوالدين معلوماً لأكتسب الجنسية تبعاً للمعلوم منهما.وكل ما يلزم في هذه الحالة أن يكون الوالدان مجهولين, وعدم معرفة الوالدين يحدث عادةً في حالة الكوارث الطبيعية كالفيضانات أو الحريق,وكذلك الهجرات الجماعية بسبب الحروب أو الثورات.

فمجهول الوالدين تفرض عليه الجنسية العراقية بعد الولادة مباشرةً, ولكن اذا ظهر أحد والديه فيما بعد وكان غير عراقي وثبت نسب الولد منه, فان الجنسية العراقية تزول عنه باثر رجعي.

- وقد أعطى القانون للقيط الحكم نفسه بالنسبة لمجهول الوالدين,فتثبت الجنسية العراقية لكل من اللقيط الذي يعثر عليه في العراق وكذلك للمولود في العراق لوالدين مجهولين. والفرق بين الحالتين انه في الحالة الاخيرة فان الولادة ثابتة بانها وقعت في العراق,اما في حالة اللقيط فان الدليل على حدوث واقعة الولادة في العراق أمر قد يتعذر الحصول عليه.

2- أن تكون الولادة في العراق حقيقة أو حكماً:

- ان هذا الشرط هو السبب الرئيسي لفرض الجنسية العراقية على أساس حق الاقليم وحده.
- وتكون الولادة حاصلة في العراق اذا ثبتت بدليل قطعي , كما لو شهدت قابلة بأنها التي ولدت المرأة ولكنها لم تتعرف على هويتها وانها اختفت بعد الولادة.
- اما بخصوص اللقيط , فان القانون من تلقاء نفسه أقام قرينة على أن اللقيط الذي يعثر عليه في العراق يعتبر مولوداً فيه, بدليل وجوده المادي فيه, إلا ان هذه القرينة غير قاطعة, بل قابلة لاثبات العكس.كما لو ثبت أن اللقيط قد جلب الى العراق باية وسيلة كانت.

- واعتبار اللقيط مولوداً في العراق حكماً يجوز اثبات عكسه أيضاً, أي إثبات أن ولادة اللقيط كانت في خارج العراق بكل طرق الاثبات. وبالطبع فان اثبات ذلك يقع على من يدعي عكس الافتراض القانوني.
- وعليه, فان الكشف عن النسب أو ثبوت وقوع الولادة خارج العراق يؤديان الى تخلف شرط من الشروط الواردة بالقانون , مما يؤدي ذلك الى عدم فرض الجنسية العراقية على الولد.
- ويثور التساؤل حول المولود في العراق من أبوين معلومين ولكن لا جنسية لهما ؟ فان القانون العراقي لم يتطرق الى هذه الحالة , لذا يبقى هذا المولود أجنبياً عن الجنسية العراقية الا ان له أن يتجنس بالجنسية العراقية وفقاً للطرق والوسائل الاخرى .

- وبالنسبة للحقوق التي يتمتع بها مثل هذا الشخص بناءاً على فرض الجنسية العراقية عليه, فاستناداً الى النص هو ان يمكن مجهول الوالدين واللقيط من التمتع بجميع الحقوق دون استثناء , لان جنسيتهما العراقية أصلية وهما لا يرتبطان باي صلة قربى مع أبناء دولة أجنبية لمجهولية صلتهما العائلية. ولأن المحذور الذي اشترطت من أجله الولادة من أبوين عراقيين بالنسبة لبعض الوظائف المهمة أو المناصب العليا غير موجود فيهما,لذا لا مانع من إناطة هذه الوظائف والمناصب بهما أسوة بمن كانوا مولودين من أبوين عراقيين.

- والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ما هو مصير هذه الجنسية اذا ثبت نسب هذا المولود فيما بعد من أبيه أو أمه؟
- اذا ثبت نسب الولد من أب عراقي أو أم عراقية,فيأخذ الجنسية العراقية الاصلية بحكم الفقرة (أ) من المادة (3) من القانون النافذ. أما اذا ظهر أحد الوالدين فقط وكان أجنبياً, فانه يلحق به وتزول عنه الجنسية العراقية بأثر رجعي الى تأريخ الميلاد, وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي أوردتها الفقرة(ب) من المادة (3) من القانون النافذ من اشتراط كون الوالدين كليهما مجهولين لكي تمنح الجنسية العراقية الاصلية للولد.

- على الرغم من ان السائد هو ان منح الجنسية الاصلية يكون إما عن طريق حق الدم أو حق الاقليم,الا ان هناك حالة ثالثة تتمثل في ولادة الولد على اقليم الدولة من امرأة تحمل جنسية الدولة ولكن الاب مجهول أو لا جنسية له. فقد كانت هذه الحالة مأخوذاً بها في قانون الجنسية العراقية الملغي لسنة 1963, فبموجب الفقرة (الثانية) من المادة (الرابعة) منه,فان الاشخاص المولودين في العراق من ام عراقية وأب مجهول او لاجنسية له, فانهم كانوا يعتبرون عراقيين ويمنحون الجنسية العراقية الاصلية. ولكن هذه الحالة قد ألغيت في قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006, لأنه يمنح الجنسية الاصلية لكل مولودين من أم عراقية سواء أكانت الولادة قد حصلت في العراق ام خارجه.

ثالثاً: الجنسية المكتسبة:

- هي الجنسية التي تكتسب بعد الميلاد, لأن الشخص يكتسبها أثناء حياته بعد ولادته, ولا تكتمل عناصر اكتسابها بحكم القانون بمجرد الميلاد وإنما تكتمل فيما بعد.
- وتسمى أيضاً الجنسية اللاحقة أو الجنسية الطارئة أو الجنسية الممنوحة.
- اذن هذه الجنسية تثبت للشخص بعد ولادته ودون أن يكون لها أثر رجعي الى وقت ميلاده. كما أن أهم المسائل التي تستنبط من تسمية هذه الجنسية أنها تكون بناءً على رغبة الشخص في اكتسابها بإرادته بعد أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة للتعبير عن الارادة.

خصائص الجنسية المكتسبة

1. في أغلب الأحوال ليست الجنسية الاولى التي يحصل عليها الشخص, بل هي غالباً ما تكون الجنسية الثانية أو الثالثة أو أكثر, لأنه يفترض أن كل شخص يحصل على الجنسية الاصلية في دولته لحظة الميلاد.

ولكن مع ذلك قد يكون هناك بعض الاشخاص لم يتمكنوا من الحصول على الجنسية الاصلية لأي دولة لظروف استثنائية خاصة بهم, كما في حالة عديمي الجنسية, وفي هذه الحالة تصبح الجنسية المكتسبة الجنسية الاولى للشخص.

2. تكتسب بعد الولادة, بمعنى ان الشخص الذي يحصل على الجنسية المكتسبة انما يحصل عليها بعد مرور فترة زمنية على ولادته وقد تكون الفترة قصيرة أو طويلة حسب الظروف الخاصة له, وفي كثير من الأحيان يكتسبها بعد بلوغه سن الرشد,لأنه بعد ذلك يصبح ذا إرادة قانونية تمكنه من القيام بالتصرفات القانونية.

3.الجنسية المكتسبة ليست مفروضة وإنما هي مستجدة وطارئة:

لان منحها لا يكون بحكم القانون وانما يتوقف بصورة عامة على رغبة الشخص في الحصول عليها وتقديمه طلباً بذلك, وكذلك موافقة الجهات المختصة في الدولة المانحة لها. وليس من الضرورة الأخذ بطلب الشخص في كل مرة لذلك فان هذه الجنسية تختلف عن الجنسية الاصلية, لان منحها ليس ثابتاً لحين الموافقة عليها وصدور القرار بمنحها, فضلاً عن أن هناك مجموعة من الشروط التي يحددها القانون والتي يجب توافرها في الشخص الذي يطلب الحصول على الجنسية المكتسبة.

4. الجنسية المكتسبة هي جنسية ممنوحة من قبل الدولة: لذلك يمكن أن تمنحها الدولة أو أن تمتنع عن منحها لأسباب قانونية, وذلك بخلاف الجنسية الأصلية التي هي مفروضة أي أن الدولة تفرضها دون طلب من الشخص.

5. هذه الجنسية ارادية, بمعنى أن الشخص يطلبها ويقوم بتقديم طلب وهذا يمثل ارادة الشخص, والدولة لها ارادة منحها أو عدم منحها, اذن فان لإرادة الطرفين كليهما دوراً في هذا النوع من الجنسية.

6. لا يعد الشخص حاصلاً على هذه الجنسية إلا بعد استكمال الإجراءات القانونية,فبعد تقديم الطلب من قبل الشخص يجب صدور القرار من قبل الوزير أو الشخص المخول من قبل الوزير , بالرفض أوالقبول كجواب على طلب الشخص. فاذا رفض الطلب, فان للشخص حق الطعن في قرار الوزير أمام المحكمة الإدارية.

أما اذا قبل طلبه فان ذلك يستتبع صدور القرار بمنحه الجنسية , وبعد ذلك تستكمل الإجراءات الأخرى المطلوبة.وبعد كل هذه الأمور يصبح الشخص حاملاً للجنسية وليس من وقت حصوله على الإقامة وإن كان حاصلاً على الإقامة منذ عشر سنوات أو أكثر.

- 7. غالباً تأخذ الدولة في الاعتبار مدى اندماج الشخص طالب الجنسية مع المجتمع وانسجامه مع العادات والتقاليد السائدة فيه

لذلك نجد أن القانون يفرض إقامة الشخص في اقليم الدولة لفترة زمنية معينة كأن تكون عشر سنوات أو أقل أو أكثر, كل ذلك بهدف التأكد من أن هذا الشخص يستطيع العيش مع أفراد المجتمع وهو يقبل العادات والتقاليد الموجودة فيه.

أسس منح الجنسية المكتسبة :

أولاً: التجنس

ثانياً:الزواج المختلط

ثالثاً: التبعية

أولاً: التجنس:

مفهوم التجنس بشكل عام هو دخول شخص معين في جنسية دولة أجنبية, بناءاً على طلبه وموافقة السلطة المختصة في تلك الدولة.اذن التجنس هو تعبير ارادي من جانب الفرد, خاضع للسلطة التقديرية للدولة.

- بناءا على ذلك فان الدولة تضع شروطاً يتعين توافرها في طالب التجنس حتى يمكن للسلطة المختصة النظر في طلبه. فان لم تتوافر هذه الشروط تعين رفض الطلب, في حين أن توافرها لا يحرم الجهة المختصة من سلطتها التقديرية في منح الجنسية أو عدمه.
- اذن التجنس من جهة الدولة, يعد وسيلة قانونية يتم الاعتماد عليها لتحديد عنصر الشعب فيها. ويمكن الدولة خلال التجنس تحقيق كل من الزيادتين الكيفية أو الكمية أو كلتيهما معاً في عنصر الشعب.

- خلال استعراض النصوص الخاصة بهذا الموضوع في قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (26) لسنة 2006, يمكننا ان ندرج ضمن حالة التجنس بالجنسية العراقية الصور الآتية :
- الصورة الأولى:التجنس القائم على فكرة الإقامة في العراق. المادة(6)
- الصورة الثانية: التجنس عن طريق الولادة من أم عراقية خارج العراق من أب مجهول أو لا جنسية له. المادة (4)
- الصورة الثالثة: التجنس عن طريق الولادة المضاعفة (المتكررة).المادة (5)
- الصورة الرابعة: التجنس عن طريق زواج غير العراقي من إمرأة عراقية. المادة (7)

سنتحدث عن هذه الصور للتجنس في المحاضرات القادمة

الصورة الأولى: التجنس القائم على فكرة الإقامة في العراق.

خصص المشرع العراقي الفقرة (أولاً) من المادة (السادسة) من قانون الجنسية العراقية النافذ لبيان شروط تجنس غير العراقي بالجنسية العراقية عن طريق الإقامة فيه لمدة طويلة نسبياً.وان شروط هذه الحالة هي:

1. أن يكون الشخص بالغاً سن الرشد:

أي أن يكون الشخص الذي يقدم طلب التجنس قد أكمل الثامنة عشرة من عمره وفقاً للقانون العراقي, ذلك أن الفقرة(ج) من المادة(1) من قانون الجنسية العراقية النافذ حددت سن الرشد ب ((ثمانية عشر سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي)).

بما ان هذه الجنسية هي جنسية مختارة وغير مفروضة,لذلك لابد من توافر الأهلية اللازمة لكي يتمكن الشخص من التعبير عن إرادته. ولكن بالرجوع الى نص الفقرة الفرعية (أ) من المادة (6) المشار اليها في أعلاه, نجد أنها تشترط أن يكون بالغاً سن الرشد ولا تشترط توافر الأهلية اللازمة لتقديم الطلب.اذ لا يخفى أن الفرق شاسع بين الأهلية وسن الرشد, فالأهلية أعم من سن الرشد , لأن تحقق الأهلية يتطلب فضلاً عن بلوغ سن الرشد (اكمال الثامنة عشرة من العمر) ان لا يتحقق في الشخص أي مانع من موانع الاهلية ولاعارض من عوارضها.لذلك كان الأجدر بالمشرع العراقي اشتراط تحقق الأهلية في الشخص بدلاً من سن الرشد.

2. ان يكون قد دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم الطلب:

لمعرفة مدى مشروعية دخول الأجنبي الى العراق من عدمها, يجب الرجوع الى المادة (3) من قانون اقامة الأجانب العراقي, اذ بقتضاها يكون الدخول الى العراق مشروعاً اذا كان الأجنبي يحمل جواز سفر نافذ المفعول أو وثيقة سفر تقوم مقام الجواز, وكونه حائزاً على سمة الدخول الى العراق مؤشرة في جواز سفره صادرة عن إحدى القنصليات العراقية أو أي جهة تقوم مقامها في الخارج. وأن يكون قد سلك للدخول الى العراق أحد المنافذ الرسمية , كالمطارات أو الموانئ العراقية أو نقاط الحدود الدولية الرسمية.

فضلاً عن اشتراط كون دخول الأجنبي الى العراق مشروعاً, يجب أيضاً أن يكون طالب التجنس مقيماً في العراق عند تقديم الطلب. هذا ويجوز تقديم الطلب في اي وقت كان بعد تحقيق الإقامة المطلوبة في هذه الفقرة القانونية, اذ ان هذه الأخيرة لم تشترط تقديم الطلب خلال مدة معينة.

3. أن يكون الأجنبي قد أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب:

الاقامة الفعلية المشترطة في هذه الفقرة تقتضي وجود الشخص في العراق للمدة المطلوبة وهي عشر سنوات دون انقطاع, إلا أن ذلك لا يعني أن لا يكون الأجنبي قد غاب عن العراق, اذ لا يعيب الاقامة الفعلية فترات الغياب المؤقت عن البلاد كالسفر لقضاء عطلة أو لمصلحة تجارية أو للحج مثلاً.

و اذا كنا قد بينا في الشرط الثاني بان لغير العراقي أن يقدم طلب التجنس في أي وقت يشاء بعد إكمال مدة الإقامة المطلوبة, وهي عشر سنوات,إلا أن ذلك لا يعني قبول طلبه في حال نقل اقامته أو مركز أعماله الى خارج العراق وعاد بعد ذلك الى العراق, وأقام فيه مرة أخرى, فلابد من مرور عشر سنوات أخرى مجدداً لهذا الغرض.أما اذا كانت مغادرته للعراق لأسباب صحية, كالعلاج في الخارج,أو لأداء الخدمة العسكرية في دولته الأصلية, أو لأداء فريضة الحج, أو السفر لطلب العلم, فان ذلك لا يقطع الإقامة, بل تعتبر مستمرة طالما أنه عاد الى العراق بعد انتهاء الغرض الذي سافر من أجل القيام به.

ولا يشترط في الاقامة ان تبدأ بعد بلوغ سن الرشد, اذ أن بلوغ سن الرشد مطلوب عند تقديم الطلب فقط, وذلك لتحقيق التعبير عن الإرادة الحرة.

والحكمة من اشتراط الاقامة السابقة على تقديم الطلب هي الوقوف على مدى جدية الأجنبي في الإرتباط بالعراق ودرجة استعداده للاندماج في المجتمع العراقي وتبني الولاء نحو العراق.لذلك فانه اذا دخل العراق عن طريق التسلل من غير النقاط الرسمية, وبقي فيه عشر سنوات متتالية في العراق, فلا يعتد بهذه الإقامة, بل ويعاقب عليها لأنها إقامة غير مشروعة.

4. أن يكون الأجنبي حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف:

- يجب أن يكون الأجنبي الراغب في التجنس بالجنسية العراقية حسن السلوك والسمعة, ولم يسبق له أن حكم عليه من أجل جناية أو جنحة مخلة بالشرف, كجرائم خيانة الأمانة أو السرقة أو الإختلاس أو التزوير أو الاحتيال أو شهادة اليمين الكاذبة, فمثل هذا الشخص يصبح غير مأمون الجانب.
- وتتأكد السلطة المختصة من عدم محكومية الأجنبي بالرجوع الى المحكوميات السابقة, أما التأكد من حسن السلوك والسمعة فيكون غالباً عن طريق الرجوع الى تقارير الدوائر المعنية كمراكز الشرطة ومديريات الإقامة وغيرها.

- والحكمة من اشتراط ذلك هي أن التجنس منحة من الدولة, فلابد لهذه الأخيرة أن تنظم كيفية إعطاء هذه المنحة بما يحقق المصلحة العامة فيها, وليس من المصلحة العامة في شيء زيادة أرباب السوابق الجرمية في الدولة, أو إدخال المتمردين إجتماعياً أو سياسياً في المجتمع.

5. أن تكون للأجنبي وسيلة جلية للتعيش

- يقصد بذلك أن يكون بإمكان الشخص غير العراقي أن يكسب رزقه ويدير معيشته في العراق بعد اكتساب الجنسية العراقية بوسيلة معروفة.كأن يكون لديه أموال جلبها معه الى العراق ويستثمرها فيه,أو أنه صاحب شهادة علمية يوفر معيشته من ممارسة عمله استناداً اليها, أو صاحب مهنة أو حرفة مناسبة. لأنه بعكس ذلك سيكون هذا الشخص عالة على المجتمع وعضواً غير نافع, ومن الطبيعي أنه ليس من مصلحة المجتمع بشيء أن يدخل في عداده المعوزين من الأجانب.
- وأن تقدير مدى وجود الوسيلة المعيشية لدى الأجنبي من عدمه متروك للجهة التي تملك حق منح الجنسية للأجنبي.

6. أن يكون الأجنبي سالماً من الأمراض الانتقالية :

- من الضروري أن يكون الأجنبي سالماً من الأمراض الانتقالية, وذلك حماية لأفراد المجتمع وحفاظاً على المصلحة العامة في البلاد, لأنه من غير المعقول أن يدخل شخص مصاب بأمراض تنتقل الى أفراد المجتمع. وغالباً ما يكون إثبات سلامة الأجنبي من الأمراض الانتقالية أو السارية بشهادة جهة طبية مختصة.

7. موافقة وزير الداخلية:

- لابد من أن يوافق وزير الداخلية على طلب التجنس. والوزير يملك سلطة تقديرية بهذا الشأن واستناداً الى سلطته هذه قد يوافق وقد لا يوافق على الطلب.ولكن إذا لم يوافق الوزير على الطلب, فيجوز لطالب التجنس الإعتراض علي قرار الوزير لدى المحكمة الإدارية, وذلك بموجب المادة (19) من قانون الجنسية العراقية النافذ والتي تنص على أنه ((تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون)).
- وقد أحسن المشرع العراقي عندما منح الإختصاص للمحاكم الإدارية للنظر في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق الأحكام المختلفة المنصوص عليها في قانون الجنسية, وهو يعد موقفاً جديداً للمشرع العراقي, اذ أنه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (413) لسنة (1975) كان على جميع المحاكم العراقية الامتناع عن النظر في جميع المنازعات التي كانت تنشأ بشأن الجنسية, إلا أن مشرع قانون الجنسية العراقية النافذ قد صحح المسار في هذا الشأن , وذلك بمنحه هذا الاختصاص للمحاكم الإدارية بموجب المادة (19) منه.

- ولا شك أن هذا الموقف هو ما تبناه الدستور العراقي الدائم لسنة(2005), حيث نص في المادة (100) منه على أنه ((يُحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من الطعن)). وبما أن القرارات التي تصدر عن وزارة الداخلية العراقية بشأن الجنسية, سواء أكانت متعلقة بإكتساب الجنسية أو بفقدها أو استردادها, ليست إلا قراراً أو عملاً إدارياً , لذلك فان إخضاع مثل هذه القرارات لإختصاص المحاكم الإدارية هو الأصل في هذا الباب.

الصورة الثانية: التجنس عن طريق الولادة من أم عراقية خارج العراق من أب مجهول أو لا جنسية له:

- تنص المادة (4) من قانون الجنسية العراقية النافذ على أنه ((للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تأريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية)).

إذن, فان شروط الواجب توافرها لتحقق هذه الحالة على وفق المادة (4) المذكورة هي:

1. أن تكون الأم عراقية وقت ولادة الولد:

أي أن تكون الأم متمتعة بالجنسية العراقية حين ولادة مولودها بصرف النظر عما إذا كانت جنسيتها الأصلية أم مكتسبة, وفيما إذا كانت متمتعة بجنسية دولة أخرى إلى جانب جنسيتها العراقية أم لا.

2. أن يكون الأب مجهولاً أو لاجنسية له:

ويعتبر الأب مجهولاً إذا لم يثبت نسب الولد اليه بموجب أحكام الشريعة الإسلامية,وذلك إما لأنه ثمرة اتصال جنسي غير مشروع بين إمرأة ورجل مجهول أو بين إمرأة ورجل معلوم ولكنه ينكر نسب الولد إليه, أو أنه ثمرة زواج شرعي ولكن الزوج لا يعترف بنسب الولد وينكر أنه من صلبه.

3.أن تلد الأم مولودها خارج العراق:

- يتضح من هنا أن هذا النص قد اعتد بحق الدم المنحدر من جهة الأم دون اقتران ذلك بحق الاقليم. والغرض من ذلك هو انقاذ هذا المولود من حالة انعدام الجنسية, فيما إذا لم يسمح قانون الدولة التي ولد الطفل على اقليمها من التمتع بجنسيتها على أساس حق الاقليم.
- ويجب الإشارة الى أن إثبات الولادة في الخارج يتم بمستندات أصولية يعترف بها القانون العراقي, والقانون الخاص بذلك هو قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي رقم (148) لسنة1971, وكذلك قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006 وكذلك التعليمات رقم (3) لسنة 2014, تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الجنسية العراقية النافذ.

4. أن يكون المولود مقيماً في العراق وقت تقديم الطلب:

- لم يحدد القانون معنى هذه الإقامة ولا مدتها, ويبدو من ظاهر النص أنه يشترط أن تكون الإقامة قبل بلوغ سن الرشد لأية مدة كانت, بدليل أن بلوغ سن الرشد يلزم أن يكون في العراق, وهذا يكفي لتحقق الإقامة المطلوبة.
- هذا ولا يشترط وجود الأم مع ابنها في العراق وقت بلوغه سن الرشد, فوجودها أو عدم وجودها في العراق لا يؤثر بحال.
- ولا يؤثر في جنسية المولود حتى في حالة وفاة الأم أو زواجها من عراقي أو أجنبي بعد الولادة.

5. بلوغ سن الرشد في العراق:

- بما أن هذه الجنسية مختارة ولا تفرض على الشخص لحظة ميلاده, وربما لا ينسجم مع الظروف والأعراف السائدة في المجتمع العراقي, لذا اشترط القانون بلوغ الشخص سن الرشد في العراق.
- ويتحقق هذا الشرط إذا ثبتت إقامة الشخص في العراق قبل بلوغه سن الرشد, ولأية فترة كانت, ويمكن القول بأن الإقامة السابقة لبلوغ سن الرشد ليوم واحد تكفي لهذا الغرض.

6. أن يطلب جنسية أمه العراقية خلال سنة من تأريخ بلوغه سن الرشد:

- ان استلزام تقديم الطلب خلال سنة من تأريخ بلوغ الشخص سن الرشد هو للتأكد من جدية الشخص في اختيار الجنسية العراقية, لأن ترك الاختيار له دون مدة معينة أو مدة طويلة يجعل الشخص متردداً في اختيار الجنسية العراقية وينبئ عن عدم استقرار شعوره بالولاء نحو العراق ومن ثم يجعله غير أهل للاستفادة من هذه الحالة.
- وتجدر الاشارة الى أن النص المذكور قد أورد استثناءاً على هذه المدة,ويتعلق هذا الاستثناء بعدم تمكن الشخص من تقديم الطلب خلال السنةالمحددة في النص بسبب حدوث ظروف صعبة تشكل مانعاً أمام الشخص لتقديم الطلب في المدة المذكورة. علماً أن عبارة ((... الظروف الصعبة..)) وكيفية تفسيرها قد تشكل عوائق أمام الجهات المختصة, لأن المشرع لم يحدد نوعية هذه الظروف.إلا أن هذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية لوزير الداخلية, فهو الذي يبين المقصود بهذه العبارة وتحديد جوانبها وأبعادها المختلفة والتأكد من تحققها في الشخص من عدمه.

7. موافقة وزير الداخلية على منحه الجنسية العراقية:

- فضلاً عن الشروط السابقة, لابد من موافقة الوزير على طلب الشخص الأجنبي, لأنه يتمتع بسلطة تقديرية بهذا الخصوص.إلا أن بإمكان الشخص طالب التجنس الإعتراض على قرار الوزير في حالة رفض الأخير لطلبه وذلك أمام المحكمة الإدارية, وذلك وفقاً للمادة (19) من قانون الجنسية العراقية النافذ.
- ويعتبر الشخص عراقياً من تأريخ موافقة الوزير, على الرغم من وجود بعض الإجراءات الشكلية التي تعقب الموافقة. لذا ليس للتجنس في هذه الحالة أثر رجعي, فالولد للفترة ما بين الولادة وموافقة الوزير لايعتبر عراقياً .ومن هنا فإن هذه الجنسية هي جنسية مكتسبة وليست أصلية, لأنها لاتفرض بحكم القانون, ولا يتمتع الشخص بها منذ الولادة.

- و تجدر الإشارة الى أن المادة (4) من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006 تتناقض مع الفقرة (أ) من المادة (3) من القانون ذاته.لأن هذه الفقرة الأخيرة صريحة على أن كل من ولد لأم عراقية هو عراقي الجنسية, مما يعني أن هذه الجنسية مفروضة بحكم هذه الفقرة القانونية وهي جنسية أصلية, سواء أكانت ولادته داخل العراق أم خارجه. الأمر الذي يمكن معه القول بأن المادة (4) تتناقض مع هذه الفقرة. فضلاً عن أن الفقرة (أ) من المادة (3) ذاتها هي التي تتفق مع الفقرة (ثانياً) من المادة (18) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005, إذ أنها نصت على أنه ((يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية)).فكما هو واضح في هذا النص الدستوري, وبكل وضوح, أنها لا تميَزبين الأب والأم في كون أولادهما عراقيين أصليين.
- وهنا يمكن أن يثار تساؤل مفاده: لماذا حدث مثل هذا التعارض بين المادة (4) من قانون الجنسية العراقية النافذ والفقرة (ثانياً) من المادة (18) من الدستور, علماً أن الدستور العراقي قد تم الاستفتاء عليه ودخل حيز النفاذ سنة 2005, في حين أن قانون الجنسية العراقية صادر سنة 2006, ألم يكن مشرع قانون الجنسية على علم بالدستور الجديد؟؟؟ هل يمكن القول بأن المشرع العراقي لم ينتبه الى هذا التعارض الواضح بينهما؟؟

- لا شك أن المسالة ليست بهذا الشكل, بل أن قانون الجنسية العراقية لسنة (2006) النافذ قد تم التصويت عليه في مجلس النواب العراقي سنة 2005 وقبل نفاذ الدستور العراقي, إلا أن نشره في الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية) قد تأخر الى تأريخ 7/3/2006, مما جعله معروفاً بقانون سنة 2006,على الرغم من أنه كان من المفروض أن يتم نشره في الوقائع العراقية سنة 2005 , ومن ثم كان يعرف بقانون سنة 2005, الأمر الذي كان يؤدي الى عد إثارة مثل هذه التساؤل.
- ومما يدل على أن قانون الجنسية العراقية قد تم التصويت عليه سنة 2005 وليس 2006(أي عندما كان قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية نافذاً وقبل يصبح الدستور العراقي نافذاً), هو أن القانون ذاته في بدايته يشير الى أن هذا القانون قد صدر استناداً الى الفقرتين (أ -ب) من المادة (33) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية, وليست فيه اية اشارة الى الدستور العراقي النافذ.
- وعليه , ندعو المشرع العراقي الى معالجة هذه الإشكال, وذلك يكون بإلغاء المادة (4) من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006.

الصورة الثالثة: التجنس عن طريق الولادة المضاعفة (المتكررة).

تعني الولادة المضاعفة ولادة الشخص وأبيه في اقليم الدولة التي يراد اكتساب جنسيتها. فميلاد جيلين متعاقبين في اقليم دولة معينة يدعم قرينة الاندماج في الجماعة الدولية.

وقد كانت هذه الحالة تعتبر ضمن حالات الجنسية المفروضة بموجب قانون الجنسية العراقية لسنة 1924 الملغي, وذلك بالفقرة (ب) من المادة (الثامنة) منه, حيث كانت تنص على أنه ((يعتبر عراقياً كل من ولد في العراق وبلغ سن الرشد إن كان والده مولوداً في العراق وكان مقيماً به عادةً حين ولادة ابنه)).

- ولكن قانون الجنسية العراقي لسنة 1963 والقانون النافذ لسنة 2006 قد غيّرا هذه الحالة وجعلاها ضمن حالات الجنسية المختارة أو اللاحقة.
- حيث تنص المادة (5) من قانون الجنسية العراقية النافذ على أنه ((للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية))

إذن فان شروط الحصول على الجنسية العراقية وفق المادة المذكورة هي:

1. ولادة الولد وأبيه في العراق:

يجب لتوافر هذا الشرط أن تتحقق ولادة الولد وأبيه في العراق. وهذه هي الولادة المضاعفة, لأن ولادة جيلين متعاقبين في العراق تدل على تعلق هذه العائلة بالعراق واندماجها مع المجتمع العراقي, بشكل واضح وأكيد.

وتعد ولادة الولد وأبيه قد حصلت في العراق, سواء أكانت الولادتان في الإقليم الأرضي أم المائي أم الفضاء الجوي العراقي. وكذلك تعد الولادة متحققة في العراق حتى لو حصلت في السفارات الأجنبية المعتمدة لدى العراق, لأن الولادة ليست من أعمال السيادة التي تنسب الى مقر الدولة الأجنبية.

- كما هو معلوم, فان كلمة الولد, في مجال قانون الجنسية لا تقتصر على الذكر بل تشمل الأنثى أيضاً.ولكن يجب أن يكون الولد ثمرة زواج شرعي معترف به بموجب القوانين العراقية النافذة.
- وتجدر الإشارة الى أنه لا يكفي لتحقق هذا الشرط ميلاد الولد لوحده أو الأب لوحده في العراق, بل يجب إثبات ميلاد كليهما في العراق. ولا يعتد بمكان ميلاد الأم, سواء أكان قد وقع في العراق أم في الخارج.

2. أن يبلغ الولد سن الرشد في العراق:

- ذلك وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (الأولى) من القانون النافذ, ويكون ذلك بتمام ثماني عشرة سنة بحساب التقويم الميلادي, لأن هذه الجنسية مختارة وليست مفروضة, فيجب أن تصدر عن إرادة واختيار. وهذه الإرادة لا يعتد بها القانون إذا لم تكن صادرة عن شخص ذي أهلية.
- ومن الضروري أن يكون بلوغ سن الرشد قد حدث في العراق, فليس بشرط أن يكون الولد موجوداً في العراق منذ ميلاده وحتى بلوغ سن الرشد,لأن النص لم يشترط إقامة الولد بل اشترط إقامة الأب بصورة معتادة عند ولادة الولد, لذلك يكفي تحقق بلوغه سن الرشد في العراق.

3. إقامة الأب بصورة معتادة في العراق عند ولادة ولده:

- إن الإقامة المعتادة من قبل الأب دليل على الرغبة في الاندماج بشعب العراق, وأنه اتخذ من العراق مكاناً اعتيادياً ومستمراً لنشاطاته اليومية. ولا يشترط أن يكون الأب موجوداً في العراق بالفعل دائماً لتحقق الإقامة المعتادة, بل يمكن أن يغيب عن البلاد , لأن الغياب المنقطع الذي تلازمه نية العودة يعتبر استمراراً لإقامته المعتادة كالسفر للسياحة أو الحج أو العلاج أو الدراسة, فهذه الحالات لا تؤثر في قطع الإقامة المعتادة ما دامت نية العودة متوافرة.
- فضلاً عما سبق. فانه لا يشترط لتوافر الإقامة المعتادة أن يكون الأب حياً يرزق عند ولادة الولد. فحتى لو كان الأب قد توفى قبل ولادة الولد, فان إقامته المعتادة تعتبر مستمرة, مادام لم يتخذ بلداً آخر لإقامته المعتادة حين ولادة الولد.

وقد افتى ديوان التدوين القانوني عندما تصدى لتفسير المادة(8-ب) من قانون سنة 1924 بقراره في 25/5/1941 بهذا الاتجاه واعتبر إقامة الوالد المعتادة في العراق مستمرة حكماً لحين ولادة الولد.

4. تقديم طلب من قبل الولد بهدف منحه الجنسية العراقية:

بما أن هذه الجنسية مختارة فلابد من تقديم طلب لإكتسابها. ويبدو أن هذا النص لم يحدد أي مدة زمنية لتقديم الطلب, وهذا يعني أنه لم يشترط أي مدة محددة يعبر الشخص فيها عن إرادته ورغبته في الحصول على الجنسية العراقية, بل يجوز له أن يطلب الجنسية العراقية في أي وقت يشاء بعد بلوغه سن الرشد مادام له الحق في اكتسابها.

- وذلك بخلاف موقف المشرع العراقي السابق في قانون سنة 1963الملغي والذي كان يشترط تقديم الطلب خلال مدة سنتين من بلوغ الشخص سن الرشد. وكانت هذه المدة للتأكد من جدية ورغبة الشخص المشمول بالحكم الذي كان وارداً في المادة (السادسة) من القانون المذكور لدخول الجنسية العراقية.
- وفي هذا الخصوص, كنا نفضل لو أن المشرع ابقى على هذه المدة, وذلك للتحقق من جدية الشخص في الحصول على الجنسية العراقية عن طريق الولادة المضاعفة وليس ترك الباب مفتوحاً دون تحديد أية مدة زمنية.

ويثار التساؤل حول الولادة المضاعفة مفاده: هل يتمكن الولد من الاستناد الى ولادة والدته (أمه) في العراق لكي يكتسب الجنسية العراقية عن طريق الولادة المضاعفة أو أن هذه الحالة محصورة بولادة الأب في العراق ومن ثم الاستناد اليها وحدها للحصول على الجنسية العراقية؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول: بالرجوع الى قانون الجنسية العراقية النافذ نجد انه لم يتطرق الى هذه المسألة بشكل واضح وصريح, وبخاصة في المادة (5) منه والتي هي مخصصة لموضوع الولادة المضاعفة.ولكن بعد التمعن يمكننا أن نلتمس موقفين مختلفين للمشرع العراقي في هذا الخصوص, وهما:

1. من خلال النظر في مواد الدستور العراقي المتعلقة بالجنسية, نجد أنها قد تبنت منهج المساواة بين الرجال والنساء في نقل الجنسية الأصلية الى الأولاد, كما ورد ذلك في الفقرة (ثانياً) من المادة (18) من الدستور العراقي والتي تنص على أنه ((يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية..)) كما انعكس ذلك على مواد قانون الجنسية العراقية النافذ, فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (3) منه على أنه ((يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو أم عراقية)).

ومقتضى ذلك, أن الولد الذي يولد في العراق يمكنه اكتساب الجنسية العراقية عن طريق الولادة المضاعفة إذا اثبت أن والده أو والدته كان مولوداً في العراق, فضلاً عن الشروط الأخرى للولادة المضاعفة. وذلك أن النصوص الدستورية ذات العلاقة وغالبية نصوص قانون الجنسية النافذ لا تفرق بين الوالد والوالدة في نقل الجنسية لأولادهما.

2. أما لدى الرجوع الى المادة (5) من قانون الجنسية العراقية النافذ,فنجد موقفاً مخالفاً لما ذكرنا في النقطة الأولى. فقد نصت هذه المادة على أنه ((للوزير أن يعتبر من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي....)). كما هو واضح أن هذه المادة استخدمت عبارة ((أب)) وليس ((والد)) , ولا يخفى أن هناك فرقاً بين المصطلحين. إذ أن مصطلح ((الوالد)) يمكن أن يشمل كلاً من الأب والأم , وذلك بخلاف مصطلح ((الأب)) الذي ينحصر مفهومه في ((الأب)) فقط ولا يشمل ((الأم)).

- وهذا يعني, واستناداً الى منطوق المادة (5) وبالذات مصطلح ((الأب)) المستخدم فيها, أنه لا يمكن للولد الذي يولد في العراق ويثبت أن والدته (أمه) فقط كانت مولودة في العراق وليس والده (أبوه) , اكتساب الجنسية العراقية عن طريق الولادة المضاعفة.
- إذن, وعلى الرغم من أن التوجه العام في الدستور العراقي النافذ وقانون الجنسية العراقية النافذ هو عدم التمييز بين الذكر والأنثى في نقل الجنسية الى الغير, إلا أن تطبيق المادة (5) من قانون الجنسية العراقية النافذ يؤدي الى عدم المساواة بين الوالدين في نقل الجنسية عن طريق الولادة المضاعفة. مما يستلزم تدخل المشرع العراقي لتلافي هذا الأمر وحسم الخلاف الذي قد يحدث بشأنه في التطبيق العملي.

الصورة الرابعة: التجنس عن طريق زواج غير العراقي من إمرأة عراقية

- نصت المادة (7) من قانون الجنسية العراقية النافذ على أنه((للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من إمرأة عراقية الجنسية,إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6) من هذا القانون, على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (6) عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية) .
- يبدو من هذا النص أن القانون العراقي قد أورد حالة جديدة للتجنس لم تكن معروفة في قوانين الجنسية العراقية السابقة, وهي قبول تجنس غير العراقي بالجنسية العراقية عن طريق زواجه من إمرأة عراقية الجنسية.فالمتعارف في القوانين العراقية السابقة وكذلك قوانين الجنسية لغالبية الدول العربية في الوقت الحاضر هو عدم تأثير الزواج المختلط في جنسية الزوج وحصر تأثيره في جنسية الزوجة فحسب, إلاأن هذه المادة قد تجاوزت هذه المسألة وجعلت للزواج المختلط أثراً في جنسية الزوج غير العراقي أيضاً.

- ولكن هذه المادة أطلقت على هذه الحالة تسمية (التجنس) وليس الزواج المختلط, وذلك بخلاف حالة اكتساب إمرأة غير عراقية للجنسية العراقية عن طريق زواجها من رجل عراقي المنصوص عليه في المادة (11) من هذا القانون.
- هذا فضلاً عن أن المادة (7) تشترط جميع الشروط الواردة في المادة (6) من هذا القانون في الشخص غير العراقي الذي يتزوج من امرأة عراقية الجنسية.علماً أن هذه الشروط هي شروط موضوعية لتحقق حالة تجنس غير العراقي بالجنسية العراقية, وليس الزواج المختلط.
- ومن الجدير بالاشارة الى أن غالبية تشريعات الجنسية الحديثة تتجه نحو عدم التفرقة بين الرجل والمرأة من حيث تأثير الزواج المختلط في جنسية كلٍ منهما.فعلى سبيل المثال ذهب قانون الجنسية الإيطالية لسنة 1983 إلى أن الزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية لشخص إيطالي يكتسب الجنسية الإيطالية إذا أقام ستة أشهر في الأقل في ايطاليا.وكذلك انتهج قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1973 المعدل سنة 1993 المنهج ذاته,حيث بقتضى الفقرة (1) من المادة (37) منه,يستطيع الأجنبي, ذكراً كان أم أنثى, الذي يبرم زواجاً مع زوج أو زوجة فرنسي الجنسية, اكتساب الجنسية الفرنسية بعد مضي عامين على ابرام الزواج, إذا أعلن عن رغبته في ذلك مع بقاء الرابطة الزوجية بينهما واستمرار تمتع الزوجة أو الزوج بالجنسة الفرنسية خلال تلك المدة.

إذن شروط تطبيق هذه الحالة هي:

1.كون الرجل غير عراقي والمرأة عراقية الجنسية أثناء إبرام عقد الزواج:

يتطلب تطبيق هذه الحالة أن يكون الرجل غير متمتع بالجنسية العراقية عندما تم ابرام الزواج بينه وبين المرأة العراقية. ولا يهم كون الرجل عراقياً في السابق, أي قبل انعقاد الزواج, ثم فقد جنسيته العراقية,لأنه بعد فقده الجنسية العراقية يدخل في عداد الأجانب ويعامل معاملة غير العراقي.

ولكن بالنسبة للمرأة, فيجب أن تكون عراقية الجنسية وقت تقديم زوجها طلب الحصول على الجنسية العراقية. ولا عبرة بنوع الجنسية التي تتمتع بها, فقد تكون الجنسية أصلية كما يمكن أن تكون مكتسبة.

2. توافر شروط التجنس الواردة في المادة (6) في الشخص غير العراقي المتزوج من إمرأة عراقية الجنسية:

- تحدثنا عن هذه الشروط سابقاً. مع الأخذ في الاعتبار أن مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (6) من قانون الجنسية العراقية النافذ يتم تنزيلها الى (5) سنين بدلاً من (10) سنين.

3. أن يكون الزواج المبرم بينهما صحيحاً بمقتضى القوانين العراقية ذات العلاقة:

- بما أن المرأة عراقية الجنسية, والزوج الأجنبي يستند الى عقد الزواج المبرم بينه وبين المرأة العراقية للحصول على الجنسية العراقية, فإن ذلك يستلزم أن يكون عقد الزواج المبرم بينهما صحيحاً على وفق القانون العراقي.

4. بقاء الرابطة الزوجية بينهما لحين تقديم طلب التجنس من قبل الزوج:

- مما يفهم منه أنه لا يمكن الإعتماد على هذه الحالة إذا ما حدث الطلاق بينهما أو توفي أحدهما قبل تقديم الطلب. وذلك بالنظر الى أن هذه الجنسية تمنح للرجل الأجنبي بسبب زواجه من المرأة العراقية, حفاظاً على وحدة العائلة وتسهيلاً للعيش المشترك بين أفراد الأسرة الواحدة.وفي حال عدم بقاء الزواج بينهما فلا يبقى هناك داعٍ لمنحه الجنسية العراقية.

5.تقديم طلب التجنس بالجنسية العراقية:

- بما أن هذه الحالة من الحالات الإختيارية, لذلك لابد من تقديم طلب من قبل الزوج, يطالب فيه منحه الجنسية العراقية. علماً ان هذا الطلب يجب أن يصدر عن شخص ذي أهلية كاملة.

6. موافقة وزير الداخلية:

بما أن لوزير الداخلية سلطة تقديرية في منح الجنسية العراقية من عدمه, لذلك لابد من موافقة الوزير على الطلب الذي تم تقديمه من قبل الزوج.إلا أن قرار الوزير يمكن الطعن فيه لدى المحاكم الإدارية .

إجراءات التجنس:

- إن توافر شروط اكتساب الجنسية العراقية في شخص غير عراقي لا يكفي ليصبح هذا الشخص عراقياً بل إنه لا يعتبر مكتسباً للجنسية العراقية حتى بعد تأريخ موافقة الوزير على طلبه, إذن يتطلب في كل حالات التجنس التي بينّا شروطها, أن يؤدي الشخص يمين الإخلاص للعراق المنصوص عليها في المادة (8) من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة (2006). فيعتبر الشخص عراقياَ من تأريخ أداء اليمين أمام مدير الجنسية المختص.وفي هذا الخصوص, فقد نصت المادة (8) من القانون المذكور على ما يأتي((على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية أن يؤدي يمين الإخلاص للعراق أمام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تأريخ تبليغه ويعتبر الشخص عراقي الجنسية من تأريخ أدائه اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم أن أصون العراق وسيادته, وأن ألتزم بشروط المواطنة الصالحة وأن التزم بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما أقول شهيد)).

- ففي حالة قبول التجنس, يكون على مدير الجنسية أن يسجل شهادة التجنس, ثم يستدعي طالب التجنس ليؤدي يمين الاخلاص لجمهورية العراق بالصيغة المنصوص عليها في القانون, ويدون في ورقة تكليف طالب التجنس بالحضور بأنه استدعى للغرض المذكور أعلاه ومنحه شهادة التجنس.وعلى من جرى أداء اليمين أمامه أن يؤيد حصول ذلك, وأن الشخص وقع عليه بحضوره.
- وإذا تأخر إصدار شهادة الجنسية للمتجنس بعض الوقت بعد أداء اليمين, فلا أهمية لذلك, لأن وثيقة الشهادة كاشفة وليست منشئة لها.فالجنسية تستقر للشخص منذ تأريخ أدائه اليمين القانونية.
- وعلى طالب التجنس الحضور أمام المدير خلال (90) يوماً من تأريخ استدعائه لأداء اليمين, ولا تسلم له شهادة التجنس, ما لم يكن قد أدى اليمين ووقع عليها ودفع الرسم القانوني. ويعتبر عراقياً من تأريخ أداء اليمين.
- ولكن اذا لم يحضر طالب التجنس خلال المدة المذكورة أعلاه, فتعرض القضية على الوزير ليقرر إما ابطال شهادة التجنس أو الموافقة على تسليم الشهادة حسب ظروف القضية.

ثانياً: اكتساب الجنسية العراقية عن طريق الزواج المختلط

- يقصد بالزواج المختلط:الزواج الذي يربط بين زوجين مختلفي الجنسية, ويتحقق هذا الاختلاف في الجنسية بينهما وقت ابرام عقد الزواج. أو هو الزواج الذي لا تتحدد فيه جنسية الزوجين حين انعقاده,أو يكونان حين زواجهما يتمتعان بجنسية واحدة ولكن تتغير جنسية أحدهما ويكتسب جنسية أخرى بعد الزواج.
- بالرجوع الى تشريعات الجنسية العراقية المختلفة, نجد اختلافاً واضحاً في موقف المشرع العراقي في تلك التشريعات بخصوص الزواج المختلط والأحكام المتعلقة به.

- فبالنسبة لقانون الجنسية العراقية لسنة 1924فقد كان يقضي باكتساب الأجنبية المتزوجة من رجل عراقي الجنسية العراقية بحكم القانون, حيث كانت المادة (17) منه تنص على أن ((زوجة العراقي تعتبر عراقية)). وكان ذلك اتجاه قوانين الجنسية لبعض البلاد العربية كالأردن في قانون سنة 1928 ولبنان في قانون سنة1925 وتونس في قانون سنة 1963.
- إلا أن المشرع العراقي قد عدل عن موقفه هذا في فرض الجنسية العراقية بمجرد زواج الأجنبيات من العراقيين, وذلك عن طريق تعديل المادة (17) المذكورة أعلاه بالقانون رقم(6) لسنة 1941, لتصبح كالآتي:

((إذا تزوجت المرأة الأجنبية من عراقي فتكسب الجنسية العراقية من تأريخ موافقة الوزير على اكتسابها هذه الجنسية)).

- وقد أعاد المشرع الحكم نفسه في قانون الجنسية العراقية لسنة 1963 الملغى, إلا أن تعديل ذلك القانون في سنة 1968 أنشأ تفرقة أساسية بين فئتين من المتزوجات من العراقيين. هما:
  - المرأة العربية المتزوجة من عراقي.
  - المرأة الأجنبية- غير العربية- المتزوجة من عراقي.

وكان لكل من هاتين الفئتين أحكام وشروط خاصة بها.

وقد بقي الأمر كذلك الى أن صدر قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (26) لسنة (2006). وهذا القانون الأخير قد أزال هذه التفرقة بين المرأة العربية وغير العربية التي تتزوج من رجل عراقي, وبذلك فان هذا القانون قد وحد الأمر واستخدم مصطلحاً واحداً تجاه كل منهما وهو (المرأة غير العراقية) , وذلك في المادة (11) منه والتي تنص على ((للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية:أ- تقديم طلب الى وزير. ب- مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق.ج- استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تأريخ تقديم الطلب. ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفي ولد))

شروط اكتساب الجنسية العراقية من قبل المرأة غير العراقية المتزوجة من رجل عراقي هي:

- وقد اوردت المادة (11) من قانون الجنسية النافذ جملة من الشروط الا وهي:

1. تقديم طلب الى وزير الداخلية:

وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (11) على تحقق هذا الشرط بشكل واضح وصريح. مما يفهم منه أن المشرع العراقي قد أكد على الأخذ بنظرية الحديثة في هذا الخصوص والتي تقر باستقلالية المرأة وحريتها في اختيار جنسيتها. إذ أن الهدف من اشتراط تقديم طلب الى الوزير من قبل الزوجة إنما هو فسح المجال أمامها لإبداء رغبتها في الحصول على الجنسية العراقية, منما يعني أن مجرد زواج امرأة غير عراقية من رجل عراقي لا يترتب عليه فرض الجنسية العراقية عليها, بل لابد من تعبيرها عن رضاها بذلك.

2. أن يكون الزوج عراقياً:

- يقصد بذلك أن يكون الزوج متمتعاً بالجنسية العراقية اثناء تقديم زوجته غير العراقية طلب اكتساب الجنسية العراقية, وذلك بصرف النظر عن نوع الجنسية العراقية التي يحملها الزوج العراقي, أصلية كانت ام مكتسبة.
- والعبرة بكون الزوج عراقياً هي بوقت تقديم الطلب, فيجوز أن يكون الزوج عند انعقاد الزواج غير عراقي ثم تجنس بالجنسية العراقية بعد الزواج.

3. أن تكون المرأة غير عراقية:

- المرأة غير العراقية هي أي امرأة لا تتمتع بالجنسية العراقية. وذلك دون النظر الى أصلها أو لغتها أو دينها.
- ولكن هنا يمكن أن يثار تساؤل وهو: هل أن صفة (غير العراقية) تشمل المرأة عديمة الجنسية أيضاً أو لا؟
- بما أن المقصود من غير العراقية هو ان لا تكون المرأة متمتعة بالجنسية العراقية, ولا فرق بين أن تكون متمتعة بجنسية دولة أجنبية أو كونها عديمة الجنسية, فكل منهما غير عراقية, لذلك لا نرى أي اشكال في شمول هذه الصفة للمرأة عديمة الجنسية أيضاً.

4. أن يكون عقد الزواج بين الزوج العراقي والزوجة غير العراقية ثابتاً:

- بما أن الزوجة تعتمد على عقد زواجها من رجل عراقي لإكتساب الجنسية العراقية بمقتضى هذه الطريقة, لذلك لابد من أن يكون هذا الزواج ثابتاً بمستندات رسمية.وعلى الرغم من أن النص العراقي لم يتطرق الى بيان هذه المسألة بشكل صريح, ولكن يفهم ذلك من خلال المادة (11) المذكورة أعلاه. فقد استخدمت المادة ((المرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي...)) . كما نصت الفقرة (ج) من المادة ذاتها على ((استمرار قيام الرابطة الزوجية...)). مما يفهم من كل ذلك أن المشرع يستلزم وجود عقد زواج صحيح ومعترف به في القانون العراقي لكي تتمكن المرأة غير العراقية من اكتساب الجنسية العراقية.
- في حين ان المشرع المصري كان أكثر صراحة في معالجة لهذا الموضوع, إذ أنه نص بشكل واضح وصريح على أنه ((لا يترتب أثر للزوجية في اكتساب الجنسية المصرية أو فقدها إلا اذا أثبتت الزوجية في وثيقة رسمية تصدر من الجهات المختصة)).

5. مضي (5) خمس سنين على الزواج والإقامة في العراق قبل تقديم الطلب:

- يبدو أن المشرع العراقي وضع هذا الشرط لغرض التأكد من أنها جديرة بمنحها الجنسية العراقية بناءاً على زواجها من عراقي زواجاً جدياً وليس صورياً بغرض التحايل على القانون والحصول على الجنسية العراقية عن طريق الزواج من عراقي. فبقاء رابطة الزواج قائمة خلال هذه المدة يستدل منه على قابليته للدوام, ولم يكن لغرض عارض أو مؤقت.
- فضلاً عن شرط مرور (5) خمس سنين على عقد الزواج, اشترط النص أن تقيم المرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي مدة (5) خمس سنين أيضاً في العراق, ومن ثم تتمكن من تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية. ولابد أن تكون هذه الإقامة لكل المدة في حالة الحياة الزوجية, فلا يعتد بالإقامة السابقة على الزواج.

- ولا يشترط أن تبدأ الإقامة مع بدء مدة الخمس سنين الواجب مضيها على الزواج. فربما قد يتم الزواج في الخارج وتمضي مدة على سريانه والزوجان مقيمان في الخارج ثم يأتيان الى العراق ويقيمان فيه, فمن هنا تبدأ إقامة الزوجة لغرض اكتسابها جنسية زوجها العراقي.
- ويجب أن تكون إقامتها في العراق مشروعة, وفق قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017,لأنها خلال هذه الفترة لا تزال أجنبية.

6. استمرار بقاء الرابطة الزوجية حين تقديم الطلب:

- بما أن اكتساب الجنسية مبني على الزواج, فان عدم استمرار الزوجية ينهي حق الزوجة غير العراقية في تقديم طلب اكتساب الجنسية, ذلك لأن منح المرأة جنسية زوجها يقصد منه إزالة عوامل الفرقة والانفصال بين الزوجين. وانتهاء الرابطة الزوجية هو بدون شك فرقة وانفصال , ومن ثم ينفي السبب الذي من أجله أجاز المشرع للزوجة غير العراقية اكتساب جنسية زوجها.
- ولابد أن تستمر الزوجية قائمة عند تقديم الطلب, مما قد يترتب عليه أنه إذا كان الزوج العراقي قد أطلق زوجته غير العراقية وانتهى الزواج بينهما, وتزوجت المرأة هذه من رجل عراقي آخر, فيلزم أن تبدأ مدة جديدة محسوبة من تأريخ عقد الزواج الثاني, ولا يجوز ضم مدة الزواج الأول الى الزواج الثاني.

- بيد أن الاعتبارات الإنسانية ومبادئ العدالة أدت بالمشرع العراقي الى استثناء المرأة غير العراقية المتزوجة من شرط مرور (5) سنين على الزواج واستمراره حتى تقديم الطلب في حالة ما إذا طلق الزوج العراقي زوجته غير العراقية أو إذا ما توفي الزوج العراقي, وكانت المرأة غير العراقية قد ولد لها من زوجها العراقي ولد, ذكراً كان أم أنثى.وقد تبنى المشرع هذا الاستثناء لكي لا يحرم الولد من حنان وعطف والدته, وكذلك لتقوم بتربيته داخل المجتمع العراقي وبيت أفراد أسرة والده, ولأن الولد عراقي وجنسيته أصلية عن طريق والده, فان المنطق يقضي بعدم ضمه الى مجتمع أجنبي.

- ولا شك أن لتطبيق هذه الحالة يجب أن يكون الولد حياً , لأن وفاة الولد قبل انتهاء العلاقة الزوجية تنفي على الاستثناء المذكور. أما المرأة الحامل , فان القانون لم يتطرق الى معالجة حالتها, ولكن يمكن القول عموماً بانها يمكن أن تستفيد من الاستثناء المذكور بعد ولادة الولد حياً. لأن ذلك يؤدي الى تحقق أهم متطلبات الاستثناء والذي يتمثل في كون الولد حياً, فقد وردت في الفقرة (ج) من المادة (11) من قانون الجنسية النافذ أنه ((.... ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها, وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفي ولد)). فوجود الولد هو السبب الأساس لتحقق هذا الاستثناء بالنسبة لإكتساب والدته الجنسية العراقية.

7. موافقة وزير الداخلية على الطلب:

وقد تحدثنا عن هذا الشرط سابقاً ولا حاجة للتكرار.

ثالثاً: اكتساب الجنسية العراقية عن طريق التبعية

يقصد باكتساب الجنسية عن طريق التبعية : اكتساب الأولاد غير البالغين سن الرشد جنسية الدولة التي يكتسبها والدهم عند تحقق الشروط التي يتطلبها قانون تلك الدولة لهذا الغرض.

وقد أخذ قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (26) لسنة 2006 بهذا الأمر في الفقرة (أولاً) من المادة (14) منه,اذ نصت على أنه ((اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق)).اذن قد استند المشرع العراقي الى مبدأ وحدة العائلة وعدم تفككها.

- ويتم منح هذه الجنسية بحكم القانون لأولاد الشخص مكتسب الجنسية العراقية, الذين هم غير بالغين سن الرشد,لأنهم ليست لديهم إرادة مستقلة في ذواتهم, وذلك بهدف بقائهم تحت اشراف وتوجيه والدهم في تمشية أمور حياتهم اليومية وإعالتهم لحين بلوغهم سن الرشد.
- وهناك تساؤل يثار حول مدى شمول هذه التبعية للأم؟ أي اذا حصلت إمرأة غير عراقية على الجنسية العراقية بطريقة معينة,ثم طالبت بمنح أولادها الجنسية العراقية استناداً إلى الفقرة (أولاً) من المادة (14) المشار اليها أعلاه, فهل يمكن تطبيق هذه الفقرة بشأنها أو لا؟
- للاجابة على ذلك نقول: بموجب قوانين الجنسية العراقية السابقة والتعليمات الصادرة بشأنها, يمكن القول بحصر حالة تبعية الأولاد بجنسية أبيهم دون أمهم, ومن ثم لم تكن تثار هذه المسألة, لأن النصوص القانونية السابقة كانت تميز بين الرجل والمرأة من حيث اكتساب الجنسية العراقية لأنفسهم وكذلك اكتسابها من قبل أولادهم بصورة تبعية.

- ولكن بعد صدور قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006, فمن الممكن طرح هذه المسألة بقوة, لأن موقف المشرع العراقي بشأن أحكام الجنسية قد طرأت عليه تغيرات أساسية في جوانب مختلفة, ومن أهمها عدم التمييز بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية لأولادهما. وذلك تطبيقاً للفقرات الدستورية الخاصة بمسائل الجنسية العراقية, والواردة في المادة (18) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
- وبالرجوع الى الفقرة (أولاً) من المادة (14) المشار اليها أعلاه,نجد أنها لم تتناول هذه المسألة بشكل مباشر وصريح, لأنها استخدمت مصطلح ((غير العراقي)) ومعلوم أن ((غير العراقي)) هو كل من لايحمل الجنسية العراقية, وهو يشمل الذكر والأنثى. ويفهم ذلك من خلال الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون الجنسية العراقية ذاته,اذ أن هذه الفقرة عرفت العراقي بأنه ((الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية)).اذن فان هذا القانون لا يميز بين العراقي والعراقية, لذا فانه لايقدم تعريفاً مستقلاً للعراقية, بل أن مصطلح ((العراقي)) يشمل الذكر والأنثى.

- كما وان المادة (6) من القانون ذاته, الخاصة بتنظيم شروط التجنس , لم تشترط في طالب التجنس أن يكون ذكراً, بل يمكن لكل شخص غير عراقي (ذكراً كان أم أنثى) تقديم مثل هذا الطلب اذا توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة.

شروط اكتساب الجنسية العراقية عن طريق التبعية:

- وفقاً للفقرة (أولاً) من المادة (14) المذكورة أعلاه من قانون الجنسية العراقية النافذ يمكن القول بان الشروط الواجب توافرها لتحقق هذه الحالة هي:

1. كون الوالد مكتسباً للجنسية العراقية:

وهذا يعني أنه يجب أن يكون الوالد قد اكتسب الجنسية العراقية بإحدى الطرق المقررة في قانون الجنسية لإكتساب الجنسية العراقية, إذ أنه لو كانت جنسية الوالد عراقية أصلية فبلا شك تكون جنسية الولد أيضاً عراقية أصلية, ولا نكون بصدد الجنسية المكتسبة أصلاً.

كما يجب أن يكون الوالد حاصلاً على الجنسية العراقية بشكل فعلي, لأنه لا يمكن التعويل على مجرد الطلب الذي قدمه, بل لابد أن يكون قرار منحه الجنسية العراقية قد اكتسب الدرجة القطعية.

2. كون الولد غير بالغ سن الرشد:

- مما يعنى أن يكون دون سن الثامنة عشرة من العمر بحساب التقويم الميلادي, إذ أنه في هذه الحالة يتحقق الغرض المقصود من تشريع حالة التبعية, والذي يتجسد في حاجته الماسة الى رعاية والده في جميع نواحي حياته اليومية.
- كما وأن الحاقه بوالده في هذه المرحلة من العمريحقق مبدأ وحدة العائلة وعدم تفككها, ويجعل الصغير أكثر قابلية للاندماج في المجتمع والانضمام الى صفوف المواطنين.

3. ثبوت نسب الولد من والده

- و يكون ذلك وفقاً للقانون العراقي, كما هو معلوم فان قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل هو المرجع لمعرفة الطرق القانونية المأخوذ بها في القانون العراقي لثبوت نسب الولد من والده.

4.إقامة الولد مع والده في العراق:

اشترطت الفقرة (أولاً) من المادة (14) أن يكون الأولاد مقيمين مع الوالد في العراق. ويظهر من هذا النص أنه لايمكن منح الجنسية العراقية للولد الذي لا يكون مقيماً مع والده في العراق. على الرغم من أن النص المذكور لم يحدد فترة معينة لإقامة الولد مع الوالد, إلا أن الغالب هو أن يكون الولد مقيماً بشكل معتاد في العراق, أثناء تقديم الوالد طلب الحصول على الجنسية العراقية.

- وقد انتقد جانب من الفقه موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006, وكذلك نصوص قوانين الجنسية العراقية السابقة ذات العلاقة, بأن القوانين المذكورة لم تتطرق الى مسألة منح الأولاد الذين يتم الحاقهم بوالدهم عن طريق التبعية,حق رفض الجنسية العراقية والرجوع الى جنسيتهم الأصلية بعد بلوغهم سن الرشد. وذلك بخلاف قوانين غالبية الدول التي تمنح مثل هذا الحق أياهم.
- لا شك أن هذا الانتقاد وارد بقوة بشأن قوانين الجنسية العراقية السابقة, أما بخصوص قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006, فان هذا الانتقاد في غير محله, اذ ان قانون الجنسية العراقية النافذ يقر مبدأ تعدد الجنسيات, الأمر الذي يترتب عليه جواز رجوع الشخص الى جنسيته الأصلية حتى بعد اكتسابه الجنسية العراقية, هذا من جانب .

- ومن جانب آخر فان مثل هذا الشخص يجوز له أن يتخلى عن الجنسية العراقية التي اكتسبها عن طريق التبعية, وذلك بموجب الفقرة (أولاً) من المادة (10) من قانون الجنسية العراقية النافذ التي تنص على أنه((يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية دولة أجنبية بجنسيته العراقيةما لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية)). وعليه, فان مثل هذا الشخص بإمكانه أن يتخلى عن الجسية العراقية ويرجع الى جنسيته الأصلية, أو أن يبقى محتفظاً بجنسيته العراقية مع استرداده جنسيته الاصلية اذا ما أراد ذلك وليس هناك أي مانع قانوني أمامه.

سؤال: هل يجوز منح الجنسية العراقية للولد غير بالغ سن الرشد عن طريق أمه؟ على سبيل المثال : توافرت في امرأة المانية جميع الشروط الواردة في المادة (6) وحصلت على الجنسية العراقية, ثم طلبت منح الجنسية لولدين لها غير بالغين سن الرشد, فهل تمنح الجنسية لهما ام لا؟

- الجواب: بالرجوع الى المادة (14) نرى أنها لم تورد أي عبارة أو كلمة تحسم هذا الموضوع, حيث استخدمت عبارة (غير العراقي), ولا يمكن تخصيص هذه العبارة بالرجل, لأن المادة (الاولى) من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006 عرفت العراقي بانه ((الشخص الذي يحمل الجنسية العراقية)) دون التمييز بين الرجل والمرأة, بمعنى أنها لا شك تشمل الرجل والمرأة على حد سواء. ولكن نظراً لعدم حسم الموضوع بصورة صريحة فان هذا الموضوع يخضع للاجتهاد ويتوقف على السلطة التقديرية للجهات ذات العلاقة.

الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الجنسية العراقية

- تترتب على اكتساب الشخص للجنسية العراقية وفقاً لأي حالة من حالات الاكتساب, من التجنس بصوره المختلفة والزواج المختلط والتبعية, آثار معينة وهي:

1. يعد الشخص الذي يكتسب الجنسية العراقية عراقياً,بصرف النظر عن جنسيته الأجنبية التي كان يحملها قبلاً, من تأريخ أدائه لليمين وفقاً للمادة (الثامنة) من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006.
2. يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية العراقية وفقاً للمواد (4,5,6,7,11) من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006, بالحقوق التي يتمتع بها العراقي, الا اذا كان هناك قانون خاص يستثني بعضاً من هذه الحقوق.

3. لا يحق للشخص الذي يكتسب الجنسية العراقية, وفقاً للمواد (4,6,7,11), أن يكون وزيراً في الحكومة العراقية أو عضواً في هيأة برلمانية قبل مضي عشر سنين من تأريخ اكتسابه الجنسية العراقية, وذلك بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (9) من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006.
4. لا يجوز للشخص الذي يكتسب الجنسية العراقية, وفقاً للمواد(4, 6, 7, 11) أن يصبح رئيساً لجمهورية العراق أو نائبه, وذلك بموجب الفقرة (ثالثاً) من المادة (9) من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006.
5. لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً رفيعاً إلا اذا تخلى عن تلك الجنسية.

- يبدو من خلال الفقرتين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (9), أن المشرع العراقي لم يستثن فيهما الشخص مكتسب الجنسية العراقية بموجب المادة (5) من القانون ذاته, والتي تخص مسألة (الولادة المضاعفة/ المتكررة) من تولي المناصب السيادية في العراق, كأن يصبح وزيراً أو عضواً في هيأة برلمانية أو حتى أن يشغل منصب رئيس الجمهورية أو نائبه, على الرغم من أن هذا الشخص يحمل جنسية عراقية غير أصلية.
- بيد أن عدم استثناء الشخص مكتسب الجنسية العراقية, عن طريق الولادة المضاعفة, من تولي منصب رئيس جمهورية العراق يتناقض تماماً مع الفقرة (أولاً) من المادة (68) من الدستور الدائم لسنة 2005 والني تنص على أنه ((يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون : أولاً: عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين...)) ومعلوم أن الشخص مكتسب الجنسية العراقية عن طريق الولادة المضاعفة لا هو عراقي بالولادة ولا هو من أبوين عراقيين, لأنه لو كان كذلك لما كان يحتاج الى اكتساب الجنسية العراقية عن طريق الولادة المضاعفة وإنما كان يعد عراقياً أصلياً.

- وبدون شك السبب وراء هذا التعارض هو أن قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006 سابق في صدوره على الدستور العراقي ولكنه لاحق له في النفاذ, كما بينا ذلك سابقاً,وذلك بسبب تأخر نشره في الوقائع العراقية. من هنا نطالب المشرع العراقي بتلافي هذا التعارض الصريح في أقرب وقت ممكن.
- وبما أننا تكلمنا عن المادة (9) بفقراتها المختلفة لذلك تجدر بنا الاشارة الى ما ورد في الفقرة (رابعاً) من المادة ذاتها الا وهو منع العراقي الذي يكتسب جنسية دولة أجنبية من تقلد المناصب السيادية والأمنية الرفيعة إلا اذا تخلى عن الجنسية الأجنبية التي اكتسبها. وبهذا الصدد نؤيد موقف المشرع العراقي هذا, لأنه من غير المنطقي السماح لرئيس أركان الجيش العراقي على مثلاً أو رئيس جهاز المخابرات أو أحد الوزراء أو غيرهم ممن يتولون تلك المناصب السيادية أو الأمنية الرفيعة في العراق أن يكونوا مواطنين لدولة أجنبية ويحملون جنسيتها.

- ولكن بعد قراءة النص بتأن يتبين لنا أن النص المذكور يمنع العراقي الذي يكتسب جنسية دولة أجنبية من تقلد هذه المناصب , فالعراقي الذي يحمل جنسية أصلية في دولة أجنبية لا يشمله ذلك ويجوز له تقلد مثل هذه الوظائف والمناصب. فعلى سبيل المثال: اذا تزوج رجل عراقي من فتاة تحمل الجنسية الأصلية الألمانية زواجاً صحيحاً, ثم رزقا ولدا في المانيا, فهذا الولد يحمل جنسيتين أصليتين في آن واحد , الجنسية الألمانية الاصلية عن طريق والدته وولادته في المانيا, وكذلك يحمل الجنسية الأصلية العراقية عن طريق والده بموجب الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون الجنسية العراقية النافذ.
- السؤال: هل مثل هذا الشخص (الذي يحمل جنسيتين أصليتين في وقت واحد) يجوز له تولي المناصب السيادية والأمنية الرفيعة في العراق بمقتضى الفقرة (رابعاً) من المادة (9)؟
- بالنظر الى منطوق نص هذه الفقرة لا يمكننا إلا القول بالايجاب, لأن النص قد استخدم مصطلح (الجنسية الأجنبية المكتسبة), مما يفهم منه أن هذا الشخص إذا كان يحمل جنسية أجنبية أصلية فإنه غير مشمول بهذا الحكم ومن ثم يجوز له ذلك.

- ولكن اذا رجعنا الى الحكمة من منع العراقي الذي تكون له جنسية أجنبية مكتسبة من تولي مثل هذه المناصب , نجد أن الحكمة ذاتها موجودة في العراقي الذي يحمل جنسية أجنبية أصلية, بل ومن باب أولى لأنه يحمل الجنسية الأصلية لدولة أجنبية ,مما يفرض عليه الخضوع لقانون الدولة الأجنبية التي يحمل جنسيتها الأصلية وجميع الآثار القانونية التي تترتب على تمتعه بهذه الجنسية.
- اذن, فمن المفروض أن يقوم المشرع العراقي بتلافي هذه المسألة في اقرب وقت ممكن, ويكون ذلك بحذف كلمة (مكتسبة) من الفقرة (رابعاً) من المادة (9) وأعادة صياغتها لتصبح كالآتي:
- ((لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أجنبية .....)

فقد الجنسية

- ان الجنسية ليست رابطة دائمة بين الفرد والدولة, بل من الممكن إنهاء هذه الرابطة بناءاً على إرادة أي من طرفيه. وانتهاء رابطة الجنسية يعني زوالها عن الفرد.
- وبما أن قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة (2006) قد أورد الكثير من الأحكام القانونية الجديدة بشأن فقد الجنسية العراقية مقارنة بمواقف القوانين والقرارات السابقة ذات العلاقة بالشأن ذاته, فاننا نحاول إلقاء الضوء على تلك الأحكام الجديدة الواردة في المواد المختلفة للقانون المذكور.

- وأن الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 قد نص في الفقرات المختلفة من المادة (18) منه على أحكام جديدة متعلقة بفقد الجنسية العراقية.فقد نصت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة على أنه ((يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب.....)). مما يعني أن هذا الدستور لا يجيز, بشكل قطعي , للجهات المختصة القيام بإسقاط الجنسية العراقية عن الشخص الذي يحمل الجنسية العراقية الأصلية, أياً كانت الحجة التي تستند اليها الجهة المعنية. وعليه فان أي قانون أو نص أو قرار يؤدي الى اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة يعد باطلاً لمخالفته للنص الدستوري المذكور.
- في حين تنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة والمادة المذكورتين أعلاه على أنه ((تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون)). وهذا يعني أن هذا النص يجيز للجهات المختصة القيام بسحب الجنسية العراقية من الشخص الذي اكتسب الجنسية العراقية بإحدى الطرق الواردة في القانون, وذلك في بعض الحالات التي يحددها قانون الجنسية, وعند تحقق الشروط المذكورة في القانون ذاته بهذا الشأن.

حالات فقد الجنسية في القانون العراقي

- مصطلح فقد الجنسية يشمل ثلاثة مصطلحات وهي : (اسقاط الجنسية , سحب الجنسية و التخلي عن الجنسية).
- وان لكل من هذه المصطلحات مجالاً خاصاً يستخدم فيه. فالاسقاط يستخدم لحالة تجريد شخص ما عن جنسيته الأصلية التي يتمتع بها.
- أما سحب الجنسية فيستخدم لحالة تجريد شخص ما عن جنسيته المكتسبة نتيجة قيامه بالأعمال التي يحددها القانون.
- ولكن مصطلح التخلي عن الجنسية, فيقصد به أن يقوم شخص ما بالإعلان عن عدم بقائه في جنسية الدولة التي يحملها, ولا فرق بين أن تكون هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة.

- وتجدر الاشارة الى أن كلاً من قانون الجنسية العراقية لسنة 1963 الملغي, وكذلك قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل), كان يتضمن الكثير من حالات فقدان الجنسية العراقية, سواء أكان ذلك عن طريق إسقاط الجنسية العراقية أم سحبها.
- ولكن قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006, قد ألغى الكثير من هذه الحالات. ففيما يتعلق بإسقاط الجنسية العراقية عن العراقي الأصلي, فان القانون النافذ لسنة 2006 لا يتضمن أي حالة من حالات الإسقاط, وذلك بالنظر الى أن الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 لا يقبل إسقاط الجنسية عن العراقي. أما حالتي سحب الجنسية العراقية والتخلي عنها, فهما موجودتان في قانون الجنسية العراقية النافذ, شأنه شأن غالبية قوانين الجنسية في دول العالم المختلفة.
- وبالرجوع الى نصوص قانون الجنسية العراقية النافذ, نجد انها تحدد ثلاث حالات معينة لفقد الجنسية وهي: فقد الجنسية العراقية من قبل الشخص المتمتع بها عن طريق التخلي عنها بإرادته, وكذلك سحب الجنسية العراقية عن المتمتع بها من قبل الجهات المختصة دون إرادة الشخص, وكذلك فقد الجنسية العراقية عن طريق التبعية.

أولاً: فقد الجنسية العراقية بتخلي الشخص عنها (الفقد الارادي)

- بما أن رابطة الجنسية ليست رابطة أبدية بين الشخص والدولة, فان قوانين الجنسية غالباً ما تحدد بعض الحالات التي يتمكن الشخص فيها من التخلي عن جنسيته بإرادته. وقد حدد قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006 حالتين في هذا الخصوص, وهما:

1. حالة تخلي الشخص العراقي عن جنسيته بعد اكتسابه جنسية أجنبية.
2. وحالة تخلي المرأة العراقية عن جنسيتها بعد اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي.

الحالة الأولى: تخلي الشخص عن جنسيته العراقية بعد اكتسابه جنسية أجنبية:

- وفقاً لقانون الجنسية العراقية لسنة 1963 الملغى, فان أي شخص عراقي إذا اكتسب جنسية دولة أجنبية بإختياره وإرادته وهو خارج العراق, فان ذلك كأن يؤدي الى زوال الجنسية العراقية عنه,وذلك بالنظر الى أن العراق لم يكن يأخذ بمبدأ تعدد الجنسيات. وكان اكتساب العراقي لجنسية أجنبية يعد بمثابة تنكره للجنسية العراقية أو تنازله عنها في أقل تقدير.
- ولكن قانون الجنسية العراقية لسنة 2006 النافذ, فقد تناولت الفقرة (أولاً) من المادة (10) منه هذه الحالة عندما نصت على أنه ((يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية, ما لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية)). كما هو واضح من هذا النص أن المشرع العراقي يأخذ بمبدأ تعدد الجنسية للعراقي في الجزء الأول من النص, اذ أنه لا يرتب على اكتساب العراقي جنسية دولة أجنبية زوال جنسيته العراقية, وانما يبقى محتفظاً بجنسيته العراقية, إلا إذا اختار التخلي عنها بإرادته,وحتى في حالة التخلي, فان فقد الجنسية العراقية لا يتم بشكل تلقائي, بل لابد من توافر جملة من الشروط الا وهي :

1. كون الشخص متمتعاً بالجنسية العراقية:

- لا يهم نوع الجنسية العراقية التي يحملها, سواء كانت أصلية أم مكتسبة.اذ أن مصطلح ((العراقي)) الوارد في المادة المذكورة أعلاه, يشمل كل شخص يحمل الجنسية العراقية, ويتضح ذلك أكثر بالرجوع الى الفقرة (ب) من المادة (1) من القانون النافذ التي تعرف ((العراقي)) بأنه ((الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية)). كما أنه لا فرق بين أن يكون هذا الشخص ذكراً أو أنثى.

2. اكتساب العراقي جنسية دولة أجنبية فعلاً:

لابد أن يكتسب الشخص العراقي جنسية دولة أجنبية حقيقةً وفعلاً, مما يعني أنه لا يمكنه التخلي عن جنسيته العراقية ما لم يحصل على تلك الجنسية,إذ أن الفقدان قبل الإكتساب يؤدي الى حدوث حالة اللاجنسية, لذا فان مجرد محاولة العراقي أو تقديمه طلباً لدولة أجنبية ما بهدف الحصول على جنسيتها لا يؤدي الى فقده الجنسية العراقية.

3.كون الحصول على الجنسية الأجنبية قد تم بإختيار الشخص وإرادته:

- فلا يفقد الشخص العراقي جنسيته العراقية عند حصوله على جنسية أجنبية ما لم يكن هذا الاكتساب قد تم بإختياره وإرادته الحرة. وهذا الأمر يتضح من مصطلح ((يكتسب)) الوارد في بداية الفقرة (أولاً) من المادة (10) من القانون النافذ.
- إلا أن هذا الأمر محل النظر, إذ أن من الممكن أن تثبت جنسية دولة أجنبية لشخص عراقي عن طريق والده, كما إذا كان هذا الشخص مولوداً من أبٍ أجنبي وأمٍ عراقية,وكان قانون دولة والده يمنح الجنسية الأصلية للمولود من والد متمتع بجنسيتها. ومن جانب آخر يمنح هذا الشخص الجنسية العراقية الأصلية عن طريق أمه, فهو يحمل جنسيتين أصليتين, إحداهما عن طريق والده والأخرى عن طريق أمه.
- وهنا نتسال: ألا يتمكن هذا الشخص, بموجب الفقرة المشار اليها أعلاه, وبعد بلوغه سن الرشد, أن يتخلى عن جنسيته العراقية لكونه يحمل جنسية دولة أجنبية؟

- على الرغم من أستخدام مصطلح ((يكتسب)) في الفقرة المشار اليها سابقاً, فاننا نرى أن هذه الحالة وما يشابهها يمكن أن تشملها الفقرة المذكورة, لأن الهدف الحقيقي من اشتراط حصول الشخص العراقي على جنسية أجنبية, في حالة تخليه عن جنسيته العراقية, هو منع حدوث حالة اللاجنسية بشأنه, ولما كان يتمتع بجنسية أجنبية أصلية, فبكل تأكيد لا يصبح هذا الشخص عديم الجنسية, ومن ثم يتحقق الغرض المقصود من هذا الشرط. لذا فاننا نرى من الافضل تفسير كلمة ((يكتسب)) في هذا النص ب ((الحصول على)) أو ((ثبوت الجنسية له)), وليس بالمعنى الحرفي المتداول لكلمة ((يكتسب)) .

4. إعلان الشخص عن رغبته في التخلي عن جنسيته العراقية:

بالرجوع الى المادة (10) من قانون النافذ, نجد أنها استخدمت مصطلح الإعلان ((... ما لم يعلن تحريرياً...)) مما يفهم منه أن النص يفرض إعلان الشخص عن رغبته بشكل تحريري فحسب, ولكن هذا الإعلان التحريري يتم بقيام الشخص بتقديم طلب معين الى مديرية الجنسية العامة, وذلك استناداً الى الفقرة (أولاً) من المادة (11) من التعليمات رقم (3) لسنة 2014 تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقية النافذ التي أوضحت أن المدير العام للجنسية هو الذي يصدر قرار التخلي عن الجنسية العراقية لمن يقدم طلب التخلي عنها, ويكون الشخص متخلياً عن الجنسية العراقية من تأريخ صدور هذا القرار.

ولابد أن يكون هذا الإعلان عن التخلي بعد حصول الشخص على الجنسية الأجنبية بشكل عملي.

الحالة الثانية: تخلي المرأة العراقية عن جنسيتها بعد زواجها من شخص غير عراقي واكتسابها جنسية زوجها .

- على الرغم من أن الحالة الأولى المشار اليها في المحاضرة السابقة قد وردت بشكل عام, بحيث تشمل فقد الرجل العراقي والمرأة العراقية لجنسيتهما, إلا أن المشرع العراقي قام بتخصيص المادة (12) من قانون الجنسية النافذ لسنة 2006 لبيان أحكام حالة معينة والتي تتمثل في تخلي مرأة عراقية عن جنسيتها العراقية بعد أن تتزوج من رجل غير عراقي وتكتسب جنسية الدولة التي يحمل زوجها جنسيتها.
- حيث تنص المادة (12) من قانون الجنسية النافذ لسنة 2006 على أنه ((إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها, فانها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية)). فمن خلال هذا النص يتبين الشروط الواجب توافرها لتحقق هذه الحالة هي:

1. كون المرأة متمتعة بالجنسية العراقية أثناء ابرام عقد الزواج: ولايهم كون هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة.

2. كون الزوج غير عراقي أثناء ابرام عقد الزواج: حتى لو كان الزوج عراقياً قبل ابرام عقد الزواج ولكنه كان فاقداً جنسيته العراقية أثناء ابرام العقد لأي سبب من الأسباب, وذلك أن أي شخص عندما يفقد جنسيته العراقية يتم التعامل معه بوصفه شخصاً غير عراقي في جميع النواحي المختلفة.

3. كون عقد الزواج المبرم بينهما صحيحاً بموجب القانون العراقي: وذلك استناداً الى الفقرة (5) من المادة (19) من القانون المدني العراقي, إذ أنها توجب خضوع عقد الزواج للقانون العراقي عندما يكون أحد أطراف عقد الزواج عراقياً وقت انعقاده, ولوقوع الحالة التي نحن بصدد دراستها فان المادة (12) من قانون الجنسية النافذ لسنة 2006 تفترض أن الزوجة عراقية وقت إبرام الزواج, لذا لابد أن يكون الزواج صحيحاً بموجب القانون العراقي.

4. قيام المرأة العراقية باكتساب جنسية زوجها غير العراقي بارادتها الحرة, وان تحصل عليها بشكل فعلي بعد ابرام عقد الزواج.

5. أعلان المرأة العراقية عن رغبتها في التخلي عن الجنسية العراقية, وذلك بشكل تحريري.

يمكن أن يثار تساؤل حول السبب وراء قيام المشرع العراقي بذكر حالة فقد المرأة العراقية جنسيتها بسبب زواجها من رجل غير عراقي بشكل منفصل عن المبدأ العام للفقد الاختياري (التخلي) الواردة في الفقرة (أولاً) من المادة (10), إذ أن هذه الحالة الأخيرة قد وردت بشكل عام, بحيث يشمل المرأة المتزوجة وغيرها؟

- يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بأن المشرع العراقي أورد حالة المرأة العراقية بشكل مستقل لإعطاء ميزة خاصة للمرأة العراقية التي تتزوج من رجل غير عراقي, وذلك بالنظر الى بعض الحالات التي يمكن أن تتعرض لها مثل هذه المرأة كما في حالة وفاة زوجها أو طلاقه لها أو فسخ عقد زواجهما لأي سبب من الأسباب. ويتضح ذلك أكثر في موضوع استرداد الجنسية, إذ أن المشرع العراقي قد وضع أحكاماً خاصة لاسترداد مثل هذه المرأة لجنسيتها العراقية, تختلف تماماً عن أحكام الاسترداد بشكل عام.

ثانياً: فقد الجنسية العراقية بسحبها من المتجنس بها (الفقد غير الارادي):

- يفترض في الشخص الذي يكتسب جنسية دولة أجنبية أن يكون اكتسابه مقروناً بشروط الأمانة والصدق وسلامة الخلق واحترام الأنظمة والقوانين السائدة في الدولة وعدم اخلاله بامن الدولة والمجتمع الداخلي والخارجي.
- فعندما يخل الشخص المكتسب للجنسية العراقية بشئ من هذه الأمور, يحق للجهات المعنية القيام بسحب الجنسية الممنوحة لهذا الشخص ونزعها منه.
- وتجدر الاشارة الى أن هذا النوع من الفقد يتم بشكل إجباري ورغماً عن إرادة الشخص المكتسب للجنسية العراقية, ويمكن اعتبار ذلك نوعاً من الجزاء أو العقاب يفرض على الشخص جراء قيامه بما يخالف مبادئ الصدق والأمانة واحترام القانون في الدولة.

- وقد تم تخصيص المادة (15) من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006 لبيان أحكام هذه الحالة, إذ أنها تنص على أنه ((للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي الذي اكتسبها,إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها. او قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب إثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب درجة البتات)).
- يتضح من هذا النص أن المشرع العراقي قد عمل على عدة جوانب متعلقة بسحب الجنسية, ومنها: أن هذا السحب يقتصر على الأشخاص ذوي الجنسية المكتسبة دون من يكون عراقياً بالولادة, إذ أن هذا الأخير لا يمكن اسقاط الجنسية عنه بموجب الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من المادة (18) من الدستور العراقي الدائم, والتي تنص على أنه ((يحظر إسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب...)).
- كما أن المشرع العراقي قام من خلال هذا النص بحصر حالات سحب الجنسية العراقية بحالتين اثنتين وهما :حالة قيام الشخص بالفعل أو محاولته القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها, وحالة تقديم الشخص معلومات خاطئة عن نفسه أو عن عائلته أثناء قيامه بتقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية.

- وكذلك من أهم ما جاء به النص المذكور أعلاه, هو أنه لا يمكن للجهات المختصة في العراق سحب الجنسية العراقية من المكتسب لها إلا بعد صدور حكم قضائي بات يثبت تحقق إحدى الحالتين المذكورتين في المادة (15) من قانون الجنسية النافذ.
- فان هناك حالتين لسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في القانون العراقي وهما:

الحالة الأولى: سحب الجنسية العراقية بسبب قيام الشخص أو محاولته القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها:

على الرغم من أن تجريد الشخص من جنسيته يعد عقوبة قاسية إن لم يكن أقساها عليه, إذ أن ذلك قد يؤدي الى دخوله في حالة اللاجنسية, ولا يخفى أن هذا الأمر تترتب عليه إشكالات عدة تتعلق بإقامة الشخص وتحديد قانونه الشخصي وكذلك الحقوق التي يتمتع بها وما الى ذلك,إلا أن الفقه يقر هذا التجريد في الوقت الحاضر, كما وأن غالبية دول العالم قد تبنت هذا الأمر ومنها العراق. فقد نصت المادة (15) من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006 على أنه ((للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها...)). يتضح من هذا النص أن شروط تحقق هذه الحالة هي:

1. أن تكون جنسية الشخص التي يراد سحبها منه جنسية مكتسبة وليست جنسية أصلية, وذلك بصرف النظر عن الطريقة التي اكتسب الشخص الجنسية العراقية من خلالها. وتجدر الاشارة الى أنه لا فرق بين أن يكون هذا الشخص ذكراً أم أنثى.
2. ثبوت قيام هذا الشخص أو محاولة قيامه بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها. ان هذا النص لم يبين طبيعة أو نوع العمل الذي يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها, إلا أن القاضي بإمكانه الاستعانة بالأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة1969 المعدل , كالجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي, أو غيره من القوانين العراقية ذات العلاقة.

والجدير بالذكر أنه يكفي لسحب الجنسية العراقية في هذه الحالة:

- سواء أكان الشخص قد قام بمثل هذا العمل لوحده أم مع غيره بوصفه فاعلاً أو شريكاً.
- كما يكفي ثبوت مجرد محاولته القيام بذلك دون اشتراط وقوع ذلك العمل بالفعل.
- ولا يهم أيضاً المكان الذي حدث فيه العمل أو محاولة القيام به, سواء أكان في العراق أو خارجه.
- ودون الاعتداد بالوسيلة أو الكيفية التي اعتمد عليها الشخص في ذلك.وذلك أن النص ورد بشكل مطلق, والمطلق يجري على اطلاقه.

3. صدور حكم قضائي بات في المحكمة المختصة يثبت قيام الشخص المكتسب للجنسية العراقية بعمل يشكل خطراً على أمن الدولة وسلامتها, أو أنه حاول القيام بذلك. فالمحكمة هي الجهة التي تملك القول الفصل في ذلك دون غيرها.

4. صدور قرار من الوزير يتضمن سحب الجنسية العراقية من هذا الشخص بناءاً على الحكم القضائي البات. وقد منح القانون سلطة جوازية وتقديرية للوزير في هذا الشأن, بحيث يجوز له أن يقرر سحب الجنسية عن الشخص بعد صدور الحكم عليه في المحكمة المختصة واكتسابه الدرجة القطعية, كما أن بإمكانه أن لا يقرر سحب الجنسية عنه والإكتفاء بالعقوبات الصادرة بحقه في الحكم.

عليه, فان مجرد توافر الشروط الواردة في القانون لسحب الجنسية لا يؤدي تلقائياً الى زوال الجنسية العراقية عن هذا الشخص, بل لابد من صدور قرار من الوزير يقضي بذلك. ومن هنا فان هذا الشخص يصبح أجنبياً من تأريخ صدور قرار الوزير بسحب الجنسية منه, مما يعني أن قرار الوزير في هذا الخصوص يعد قراراً منشئاً وليس كاشفاً.

الحالة الثانية: سحب الجنسية العراقية إذا ثبت أن الشخص كان قد اكتسبها بناءاً على تقديم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته:

لم تكن قوانين الجنسية السابقة تتضمن أي نص خاص بهذه الحالة, إلا أن الفقرة (8) من تعليمات وزارة الداخلية رقم (1) لسنة 1965 كانت تنص على أن ((كل شخص حصل على شهادة الجنسية أو التجنس بناءاً على إبدائه أقوالاً كاذبة أو تقديمه أوراقاً أو معلومات غير صحيحة , يقرر الوزير إلغاء الشهادة التي استحصل عليها بهذه الطريقة وعندئذٍ على المدير العام إبطال الشهادة واتخاذ الإجراءات القانونية...)).

كما يتضح من خلال هذه الفقرة أن سلطة الوزير في هذا المجال كانت الزامية وليست جوازية, إذ أن العبارة تقول ((... يقرر الوزير..)) مما يعني أنه لم تكن للوزير سلطة تقديرية, بل أنه كان ملزماً باتخاذ إجراءات سحب الجنسية عند توافر الشروط الواردة في النص المذكور.

- أما فيما يتعلق بموقف قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006, فانه قد نص على هذه الحالة بشكل صريح, وذلك في المادة (15) منه ,حيث تنص على أنه ((للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها, إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها, أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب, إثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب درجة البتات)).
- اذن, فان الشروط الواجب توافرها لتحقق هذه الحالة هي:

1. كون الشخص مكتسباً للجنسية العراقية:

إذ أن الشخص الذي تكون جنسيته العراقية أصلية لايمكن أن يتعرض لاسقاط الجنسية عنه لأي سبب كان, وذلك بموجب البند (أ) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (18) من الدستور العراقي الدائم, والذي ينص على أنه ((يحظر أسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب...)).

2. كون الشخص قدم معلومات خاطئة عن نفسه أو عن عائلته لدى تقديمه طلب اكتساب الجنسية العراقية:

وتتجسد هذه الحالة في جملة من أمور, كأن يقوم الشخص بإجراء غش أو تزوير أو الإدلاء باقوال كاذبة وما الى ذلك. فعلى سبيل المثال: قيام الشخص بتقديم مستندات مزورة تثبت من خلالها ولادته وولادة والده في العراق للحصول على الجنسية العراقية عن طريق الولادة المضاعفة.أو أن تتحايل امرأة أجنبية على القانون وتعقد زواجاً صورياً من شخص عراقي بهدف الحصول على الجنسية العراقية عن طريق الزواج المختلط.

3.كون المعلومات الخاطئة هي المعول عليها كأساس لمنح الجنسية العراقية للشخص:

إذ ان هناك مسائل ذات أهمية كبيرة فيما يخص منح الجنسية للأجانب من عدمه, وهي التي تؤثر في تكوين قناعة لدى الجهات المختصة بهذا الشأن. فعلى سبيل المثال: اذا ما ثبت أن عقد الزواج المقدم من لدن المرأة الأجنبية بهدف اكتساب الجنسية العراقية كان مزوراً, فان ذلك يشكل سبباً رئيسياً لسحب الجنسية عنها.أما اذا كان الشخص الأجنبي قد كتب في طلبه بانه متزوج وله ولد وبنتان, الا أنه تبين فيما بعد أن له ولدين وبنتاً, فان هذا الأمر, في تصورنا لايمكن الاعتماد عليها لسحب العراقية, لأنه في الأصل لم يشكل أساساً لمنح الشخص الأجنبي الجنسية العراقية.

4. صدور حكم قضائي بات ونهائي في المحكمة المختصة:

- يثبت أن الشخص قد اكتسب الجنسية العراقية بناءاً على المعلومات الخاطئة التي كان قدمها في طلبه بغرض الحصول على الجنسية العراقية.وهذا يعني أن القضاء هو الذي يقرر كون المعلومات التي قدمها خاطئة أو مزورة من عدمه.

5. صدور قرار من الوزير بسحب الجنسية العراقية من الشخص المكتسب للجنسية العراقية:

وذلك بعد تحقق الشروط المذكورة أعلاه.اذ ان مجرد صدور الحكم بشأن هذه الحالة لا يترتب عليه سحب الجنسية العراقية من الشخص بشكل تلقائي, بل لابد من صدور قرار من الوزير بذلك, كما يستفاد ذلك من صدر المادة (15) المشار اليها أعلاه, والتي تقول ((للوزير سحب الجنسية...)).

وهنا بعض الأمور بشان هذه المادة لابد من الاشارة اليه منها :

- انها استخدمت مصطلح (غير العراقي) حيث تقول ((للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي...)).

فهنا نتساءل: هل أن سحب الجنسية العراقية يتم من غير العراقي أم من العراقي؟ فاذا كان الشخص غير عراقي, فكيف يتم سحب الجنسية العراقية منه؟ لذا فان هذا الوصف لا يستقيم مع حالة سحب الجنسية العراقية من الشخص الذي قام أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.لأن مثل هذا الشخص ليس هناك أي شك في صحة جنسيته العراقية,بل أن من الممكن أن لا يقوم الوزير بسحب الجنسية العراقية منه, على الرغم من ثبوت ارتكابه لمثل هذه الجريمة.

الا ان هذا المصطلح (غير العراقي) قد يكون في محله فيما يتعلق بحالة حصول الشخص على الجنسية العراقية عن طريق تقديمه معلومات خاطئة, لأنه بعد صدور الحكم القضائي عليه يعتبر غير عراقي بأثر رجعي, اذ أنه حينئذٍ يكون اكتسابه لها باطلاً في الأصل, وعلى هذا يكون وصفه بغير العراقي صحيحاً وفي محله.

- كما ويؤخذ على هذه المادة مسألة السلطة الجوازية للوزير الواردة في صدر المادة المذكورة. فقد منحت سلطة تقديرية للوزير بشأن سحب الجنسية العراقية من عدمه في الحالتين كلتيهما, حالة قيام أو محاولة قيام الشخص بجريمة تمس أمن وسلامة الدولة, وكذلك حالة كون الشخص قد اكتسب الجنسية العراقية بناءً على تقديم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته. ففي الحالة الاولى يمكن القول بأن ذلك لا يشكل أي اشكال, لأن الوزير قد يكتفي بتوقيع العقوبة المقررة للشخص مرتكب الجريمة.
- أما في الحالة الثانية فلا يستقيم هذا الأمر , إذ أن المفروض فيها هو أن المحكمة المختصة تصدر حكمها بشأن كون الشخص قد اكتسب الجنسية العراقية بناءاً على تزوير أو غش أو أقوال كاذبة, مما يترتب عليه أن حصوله على هذه الجنسية كان باطلاً في الأصل, الأمر الذي يؤدي الى أن لا يعد الشخص حاملاً للجنسية العراقية وبأثر رجعي,فكيف يتسنى القول بان سلطة الوزير تبقى جوازية في سحب أو عدم سحب الجنسية عن هذا الشخص؟
- ومن هذا المنطلق , فاننا نطالب المشرع العراقي بمعالجة هذا الأمر في أقرب وقت ممكن, وذلك بتعديل هذه الفقرة الأخيرة من المادة (15), وجعل سحب الجنسية من الشخص الذي يثبت أن اكتسابه للجنسية العراقية كان عن طريق تقديم معلومات خاطئة, أمراً وجوبياً على الوزير وبأثر رجعي.

- وتجدر الاشارة الى أن أثر سحب الجنسية العراقية يمتد الى كل من اكتسب الجنسية العراقية تبعاً لهذا الشخص الذي تم سحب الجنسية منه, كأولاده القاصرين أو حتى زوجته اذا كانت قد اكتسبت الجنسية العراقية بناءاً على الزواج المختلط من مثل هذا الشخص, لأن البطلان يسري على جميع ما بني عليه, فالمبني على الباطل باطل.
- ولكن العقوبة الجزائية التي تقرر لمثل هذا الشخص لا تمتد الى الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية العراقية تبعاً له, إلا إذا كانوا قد تواطئوا معه في الأعمال التي أدت الى بطلان الجنسية العراقية.
- وهنا يمكن أن يثار تساؤل بهذا الشأن مؤداه: هل يجوز للشخص الذي سحبت الجنسية العراقية منه بسبب الغش أو التزوير أو الأقوال الكاذبة, أن يثبت صفته العراقية استناداً الى أدلة قانونية أخرى صحيحة غير تلك التى جرى بطلانها؟
- للإجابة عن ذلك نرى أن هذا الأمر جائز, لأن انتفاء الصفة الوطنية عنه كان بسبب بطلان الوسيلة التي تثبت بموجبها الجنسية العراقية. وبما أن قانون الجنسية لم يحدد وسائل معينة حصرية لإثبات الجنسية, فان ذلك يؤدي بنا الى القول بجواز إثباتها بوسيلة أخرى,كما لو كان قد استند في اثباتها الى بيّنة شخصية واتضح عدم صحتها, ثم وجدت وثائق تحريرية تؤيد بأن الشخص عراقي, فهنا لا ضير من إثبات جنسيته العراقية بناءاً على هذه الوثائق القانونية.

ثالثاً: فقد الجنسية العراقية عن طريق التبعية:

يلحق الأولاد غير البالغين سن الرشد بجنسية والدهم في فقد الجنسية العراقية, وذلك وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (14) من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006 والتي تنص على أنه ((إذا فقد عراقي الجنسية العراقية, يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد...)).

يتبين من خلال هذا النص أن شروط هذه الحالة هي:

1. فقد الوالد جنسيته:

- لا يهم نوع جنسية الوالد أكانت جنسية أصلية أم مكتسبة.
- كما لا يهم سبب فقد الوالد لجنسيته, أكان فقدها بإرادته أم بغير إرادته.

ولكن هنا يثار تساؤل مفاده: هل أن هذا الفقد التبعي يحصل إذا فقدت الأم العراقية جنسيتها أو أنه ينحصر في فقد الأب العراقي لجنسيته؟

- للإجابة على هذا التساؤل نقول أن لدى الرجوع الى الفقرة (ثانياً) المذكورة سابقاً نجد أنها استخدمت عبارة (عراقي) ولم تستخدم الأب أو الأم, ولما كانت الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006 عرفت العراقي بأنه ((الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية)), دون أي تمييز بين الرجل والمرأة, فلا يوجد مانع قانوني من القول بأن هذا الفقد التبعي يشمل الفقد عن طريق الأم أيضاً كما يشمل الفقد التبعي عن طريق الأب.
- فكما هو معلوم أن النصوص القانونية المذكورة أعلاه تتجه نحو عدم تخصيص هذا الفقد التبعي بالأب دون الأم, وأن تخصيصه بالأب يحتاج الى مخصص في القانون, وان ما ذهبنا اليه يتقوى أكثر اذا أخذنا في الاعتبار أن التوجه العام في الدستور العراقي لسنة2005 بخصوص الجنسية وكذلك قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة2006 هو عدم التمييز بين الرجل والمرأة في أمور الجنسية, مما يلزم معه القول بأن أي تمييز بينهما يحتاج الى نص صريح, وهذا ما لا نجده في مسألة تخصيص الفقد التبعي بالأب دون الأم.

- وفي هذا الشأن يمكن أن ترد حالة معينة تتسم ببعض الغرابة في الواقع العملي, فاذا افترضنا أن الأب تخلى عن جنسيته وبقيت الأم محتفظة بجنسيتها العراقية وحصل الطلاق أو التفريق بينهما, وحدث النزاع حول حضانة الولد, فكما هو معلوم أن القانون العراقي هو الذي يكون واجب التطبيق عندما يكون أحد الطرفين عراقياً وقت انعقاد الزواج بموجب المادة (19/5) من القانون المدني , وأن القانون العراقي يمنح حق حضانة الولد للأم عند توافر الشروط القانونية, فأين نحن من المنطق القانوني إذا قلنا أن الولد يفقد جنسيته العراقية تبعاً لوالده وفي الوقت ذاته يبقى في حضانة أمه العراقية.اذ يترتب على ذلك أن يبقى الولد في حضانة أمه العراقية التي قد تكون جنسيتها العراقية أصلية ولكنه يكون فاقداً للجنسية العراقية؟؟؟!!!
- الامر يحتاج الى معالجة تشريعية من قبل المشرع العراقي.

2.كون الولد غير بالغ سن الرشد وفقاً للقانون العراقي

- من الشروط التي يجب توافرها لكي يفقد الولد جنسيته العراقية عن طريق والده أن يكون قاصراً, أي أن لا يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره,لأنه في هذه الحالة الأخيرة يكون بالغاً سن الرشد بموجب القانون العراقي, ومن ثم لا تنطبق عليه هذا الفقد التبعي الذي يختص بالأولاد غير بالغين سن الرشد.

3. كون الولد ثابت النسب من والده:

إن ثبوت نسب الولد من والده عند فقد الوالد لجنسيته العراقية أوفي تأريخ لاحق قبل بلوغ سن الرشد, لأنه بعد بلوغه سن الرشد يستقل في أمر جنسيته ولا تبقى تبعيته لوالده.

الآثار القانونية لفقد الجنسية العراقية

- هناك جملة من الآثار القانونية المترتبة على فقد الجنسية العراقية في كل من الفقد الارادي والفقد غير الارادي. وبما أن بعض هذه الآثار تتعلق بالشخص الفاقد للجنسية ذاته وأخرى تتعلق بأسرته, فان بامكاننا تقسيم هذه الآثار الى آثار فردية وجماعية.

أولاً: الآثار الفردية المترتبة على فقد الجنسية العراقية:

تترتب آثار قانونية متعددة على فقد الشخص لجنسيته العراقية, بصرف النظر عن نوعية الجنسية التي كان يحملها, سواء أكانت جنسية أصلية أم مكتسبة. ومن أهم هذه الآثار:

1. يصبح الشخص من الأجانب, منذ صدور قرار الوزير بسحب الجنسية العراقية عنه, من حيث الدخول والخروج من والى العراق: فالشخص الذي يتم سحب الجنسية العراقية عنه يعامل بوصفه شخصاً أجنبياً من حيث وجوب حصوله على سمة الدخول الى العراق بشكل رسمي, وكذلك مدة الاقامة في العراق والاجراءات التي يجب القيام بها حين الخروج من العراق, كما هو منصوص عليه في مواد وفقرات قانون اقامة الأجانب رقم (76) لسنة (2017).

2. يحرم من الحقوق المتولدة من اكتساب الجنسية:

لا شك أن الأجنبي عندما يكتسب الجنسية العراقية فانه يصبح شخصاً عراقياً ويتم التعامل معه على هذا الأساس, إلا في بعض الحالات الخاصة التي تنص عليها قوانين معينة. ولكن عندما يفقد الجنسية العراقية فانه لايبقى عراقياً ويتحول الى شخص أجنبي, الأمر الذي يؤدي الى أن يحرم من جميع الحقوق التي اكتسبها نتيجة حصوله على الجنسية العراقية.

3. يجوز للوزير الداخلية إصدار قرار بإبعاده من الدولة,إذا كان قد قام أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.

فعلى الرغم من أن مثل هذا الشخص يجوز سحب الجنسية العراقية منه بموجب المادة (15) من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006, فان قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 قد سمح في المادة (31) منه للوزير أو من يخوله القيام بإبعاد الشخص الذي يصدر بشأنه حكم قضائي نهائي مع التوصية بإبعاد الأجنبي. وهذا الأمر لا يمكن تطبيقه على الشخص العراقي إلا إذا فقد الجنسية العراقية وأصبح شخصاً أجنبياً, وذلك بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (44) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005, حيث تنص على أنه ((لا يجوز نفي العراقي , أو إبعاده أو حرمانه من العودة الى الوطن)).

4. عدم براءة ذمته من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية:

حيث تنص المادة (16) من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006 على أنه ((لا يبرأ العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية)). مما يعني أن الشخص الذي يفقد الجنسية العراقية لا يمكنه التذرع بهذا الفقد بهدف التنصل من تسديد الديون العامة والخاصة الثابتة عليه.

ثانياً: الآثار الجماعية المترتبة على فقد الجنسية العراقية:

- يقصد بالآثار الجماعية تلك التي تترتب على جنسية كل من زوجة الرجل الفاقد للجنسية أو زوج المرأة الفاقدة للجنسية العراقية وكذلك جنسية أولادهما.وذلك كالآتي:

1-فيما يتعلق بجنسية الزوجة أو الزوج:

إن فقد أحد الزوجين لجنسيته العراقية لا يؤدي الى فقد الزوج الآخر لجنسيته. وذلك لأن مسألة اكتساب الجنسية أو فقدها تخضع لمبدأ استقلال الجنسية. ومع ذلك إذا ثبت أن شخصاً ما كان قد اكتسب الجنسية العراقية عن طريق تقديم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته, فان ذلك يترتب عليه فقد الزوج الآخر للجنسية العراقية أيضاً إذا كان قد اكتسبها تبعاً لجنسية الزوج الآخر. وذلك لأن الجنسية الأولى تكون باطلة, ومن ثم فإن أية جنسية أخرى تم اكتسابها عن طريق هذه الجنسية الباطلة تكون باطلة أيضاً, فالغش يفسد كل شيء.

2. فيما يتعلق بجنسية الأولاد:

فان الأولاد إما يكونوا بالغين سن الرشد أو غير بالغين:

أ- الأولاد غير البالغين سن الرشد: يلحق الأولاد غير البالغين سن الرشد بجنسية والدهم بمقتضى التفصيل الذي درسناه سابقاً.

ب- الأولاد البالغون سن الرشد: ان الأولاد البالغون سن الرشد, فعندما يفقد متبوعهم الجنسية العراقية (هذا الوصف بإعتبار أنهم كانوا تابعين قبل بلوغ سن الرشد, لأنه بعد ذلك لا يبقى هناك تابع ومتبوع بينهم), فإنهم لا يفقدون جنسيتهم. فعلى سبيل المثال: عند اكتساب شخص غير عراقي الجنسية العراقية وكان له ثلاثة أولاد, أحدهم في ال (6) من عمره, والثاني في ال (10) من عمره, والثالث في ال (16) من عمره, فإن ثلاثتهم يكتسبون الجنسية العراقية بالتبعية. وبعد أربع سنوات فقد أبوهم جنسيته العراقية.فان الولد الذي كان عمره (6) سنوات أصبح الآن في سن ال (10) سنوات, والولد الذي كان عمره (10) سنوات أصبح الآن في سن ال (14), والولد الذي كان عمره (16) سنة أصبح الان في سن ال (20), لذلك فان الولدين البالغين سن ال (10) و ال (14) على التوالي يفقدان الجنسية مع والدهما ويأخذان حكمه, أما الولد الآخر الذي أصبح عمره (20) سنة, فانه لا يفقد الجنسية مع أبيه وإنما يبقى عراقياً لأنه أكمل أهليته القانونية ومن ثم لا يتبع أباه قانوناً. ولكن مع ذلك ففي حالة ما إذا ثبت أن الوالد كان قد اكتسب الجنسية العراقية عن طريق تقديم معلومات خاطئة, فحينئذ يفقدها الأولاد البالغون وغير البالغين سن الرشد على السواء تبعاً للوالد, وذلك على وفق المبدأ العام القاضي بأن المبني على الباطل باطل.

- سؤال: إذا تزوجت إمرأة عراقية من رجل غير عراقي, واكتسب الرجل الجنسية العراقية عن طريق المادة (7), ثم فقدت المرأة جنسيتها العراقية, فما مصير جنسية الرجل؟ أيفقد الرجل جنسيته أم لا؟

الجواب: على الرغم من أن المادة (7) من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006 تعرضت الى الحالة التي يستطيع فيها الرجل غير العراقي اكتساب الجنسية العراقية إذا تزوج من إمرأة عراقية, ولكنها لم تتعرض الى مدى فقدان الرجل لجنسيته في حالة فقدان المرأة جنسيتها العراقية. لذلك لا توجد مادة قانونية نظمت حكم هذه الحالة بشكل صريح.

ولكن يمكن النظر الى هذه الحالة على غرار الحالة السابقة, والتي كانت بصدد عدم تأثر جنسية المرأة بفقد زوجها جنسيته العراقية, إلا في حالة اكتسابه الجنسية عن طريق الغش أو التزوير أوتقديمه معلومات خاطئة, عندما يؤدي فقدان الرجل لجنسيته الى فقدان المرأة لجنسيتها أيضاً. بناءاً على ذلك يمكن القول بخصوص المرأة التي تفقد جنسيتها العراقية حيث لا يؤثر ذلك في جنسية زوجها إلا إذا ثبت أن المرأة كانت قد حصلت على الجنسية العراقية عن طريق الغش أو التزوير , أي أن جنسيتها كانت باطلة في الأساس , فحينئذٍ تكون جنسية الرجل باطلة أيضاً.

استرداد الجنسية

- ان فقد الشخص لجنسيته العراقية لا يعني انتهاء علاقة هذا الشخص بالدولة التي كان يحمل جنسيتها بشكل نهائي, بل أن هناك طريقة قانونية لرجوع مثل هذا الشخص الى دولته, وتسمى هذه الطريقة باسترداد الجنسية.

- اذن يقصد بالاسترداد أو (الرد): عودة لاحقة لجنسية سابقة فقدها الشخص. مما يفهم منه أن الأساس في عملية الإسترداد هو أن يكون الشخص الذي يطالب باسترداد جنسية دولة معينة, يجب أن يكون متمتعاً بجنسية تلك الدولة في السابق بغض النظر عن نوع الجنسية التي كان يحملها, أصلية كانت أم مكتسبة.

- ولكن استرداد الجنسية يختلف عن اكتساب الجنسية, حيث هناك مجموعة من شروط وحالات بخصوص اكتساب الجنسية, إلا أن شروط وحالات استرداد الجنسية تختلف عن مثيلاتها عند اكتساب الجنسية.

- عند استرداد الجنسية , فان الشخص كانت له علاقة بالمجتمع وكان ملماً بأعراف وعادات أفراده ولكنه فقد جنسيته, ثم يسترده , وهذا الأمر يختلف عن اكتساب جنسية دولة لأول مرة, لذلك فان استرداد الجنسية عادة يكون أسهل من اكتسابها, لأن الشخص كان مستوفياً للشروط اللازمة للحصول على الجنسية, ومن ثم فلا حاجة لإشتراط تلك الشروط عند استرداد الجنسية.

حالات استرداد الجنسية العراقية

- وفقاً لنصوص قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006, حالات استرداد أو رد الجنسية العراقية هي:

أولاً: استرداد الجنسية من قبل من تخلى عنها واكتسب بإرادته جنسية أجنبية:

- أجاز قانون الجنسية العراقية النافذ لمن يتخلى عن جنسيته العراقية بإرادته بعد اكتسابه جنسية دولة أجنبية الرجوع الى العراق والمطالبة باسترداد الجنسية العراقية التي كان قد تخلى عنها.
- وقد نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (10) من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006 على ذلك بالقول ((للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يستردها اذا عاد الى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة. وللوزير أن يعتبر بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تأريخ عودته.واذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة. ولايستفيد من هذا الحق إلا لمرة واحدة))

- ان المادة المذكورة تشوبها ركاكة واضحة من حيث الصياغة اللغوية والتعبيرية, مما يؤثر في ارباك مفهوم المادة ومنطوقها. وهذا ما نلاحظه في عبارة ((...للوزير أن يعتبر بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية....)) . فمفهوم هذه العبارة فيه غموض يجعل القارئ يتحير في المقصود بها.

- كما ان العبارة التي تأتي بعد العبارة المذكورة ليست بأفضل من سابقتها, حيث تقول حرفياً ((واذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة.)) . فما هي وظيفة حرف ((الواو)) في بداية هذه العبارة؟ وما هو المعنى الذي يفهم من هذه العبارة بهذا الشكل الذي كتبت به؟ في حين أن من المفروض في النصوص القانونية أن تكتب بلغة سهلة وواضحة لا لبس في منطوقها أو مفهومها. من هنا ندعو المشرع العراقي الى تلافي مثل هذه الإشكالات الصياغية والتعبيرية واللغوية في أقرب وقت ممكن.

ان شروط استرداد الجنسية العراقية بمقتضى هذه الحالة هي:

1. كون تخليه عن جنسيته العراقية بإختياره بعد اكتساب جنسية أخرى:

يفهم من هذا الشرط أن العراقي الذي يفقد الجنسية العراقية بغير اختياره , كأن يتم سحب الجنسية العراقية منه بسبب قيامه أو محاولته القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها, فإنه في هذه الحالة لا يتمكن من استرداد الجنسية العراقية وفقاً لهذه الحالة.

2. العودة الى العراق بصورة مشروعة:

يشترط في مثل هذا الشخص, لاسترداد الجنسية العراقية, أن يكون قد دخل العراق بصورة مشروعة, إذ أن العراقي الذي يتخلى عن جنسيته العراقية يصبح أجنبياً ويتم التعامل معه بإعتباره أجنبياً, وبما أن قانون إقامةالأجانب لا يسمح للأجانب الدخول الى العراق إلا بصورة مشروعة, فان مثل هذا الشخص يتوجب عليه أن يسلك طريقاً مشروعاً في دخوله الى العراق, وإلا فإنه يتعرض للمساءلة القانونية شأنه شأن الأجانب.

3 . الإقامة في العراق مدة لا تقل عن سنة واحدة بعد عودته:

- يجب أن يعود الشخص الى العراق ويحصل على الإقامة فيه لمدة سنة واحدةفي الأقل. ولا شك أن الغرض من ذلك هو للتأكد من مدى جدية مثل هذا الشخص للعودة الى العراق والعيش فيه وذلك بإسترداده الجنسية العراقيةالتي تخلى عنها سابقاً.

4. تقديم طلب الى وزير الداخلية أثناء مدة السنة اللازمة لإقامته:

وفقاً لهذا الشرط يجب أن يكون الطلب الذي يقدمه الشخص في فترة زمنية محددة وهي مدة السنة التي حددها القانون, مما يترتب عليه عدم قبول طلبه إذا كان قدمه خارج المدة المذكورة.

5. موافقة وزير الداخلية على الطلب:

بعد موافقة الوزير يعتبر الشخص عراقياً بأثر رجعي إعتباراً من تأريخ عودته الى العراق,بمعنى أنه بعد إكماله مدة الإقامة سنة واحدة وتقديمه طلباً بذلك وموافقة الوزير على طلبه, فإنه إعتباراً من تأريخ عودته الى العراق بصورة مشروعة يعتبر عراقياً بأثر رجعي.

تنويه:

1. تحتاج هذه الحالة الى موافقة الوزير, لأنه لا يسترد الجنسية بحكم القانون , وانما يجب على الشخص الذي تخلى عن جنسيته بإرادته أن يقدم طلباً لاسترداده.
2. ولا يستفيد من هذا الحق, الشخص الذي فقد جنسيته بإرادته ثم استرده بموجب الفقرة أعلاه, إلا مرة واحدة, لأن استرداد الجنسية بمثابة صلح بين الدولة والشخص الذي فقد الجنسية, ولايمكن أن يفقد الشخص جنسيته العراقية بأرادته للمرة الثانية ثم يأتي ليطلب استرداد الجنسية مرة أخرى.

ثانياً: رد الجنسية للمرأة العراقية التي تخلت عنها واكتسبت جنسية زوجها:

- اذا فقدت إمرأة جنسيتها العراقية بسبب اكتسابها جنسية دولة زوجها, فان لها الحق في استرداد الجنسية العراقية بموجب المادة (13) من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة 2006.

- وعلى الرغم من أن المادة المذكورة أشارت الى أن الاسترداد يكون وفقاً للشروط الآتية , إلا أن عند امعان النظر فيها نرى بأنها ليست شروطاً ولكن هي حالات معينة, والتي تتمثل فيما يأتي:

أ- اذا اكتسب زوجها الجنسية العراقية أو تزوجت هي من رجل عراقي:

على سبيل المثال: تزوجت إمرأة عراقية من رجل ايراني, ثم طلبت المرأة التخلي عن جنسيتها العراقية (لأنها لا تفقد الجنسية العراقية إذا اكتسبت جنسية دولة أخرى إلا بأرادتها), وبعد تقديم طلبها وتخليها عن جنسيتها العراقية وفقدها لها, اكتسب الرجل الايراني الجنسية العراقية بأي طريقة من طرق اكتساب الجنسية العراقية, ففي هذه الحالة فإن المرأة تستطيع استرداد الجنسية العراقية لأنها كانت عراقية قبل تخليها عن الجنسية بإرادتها.

- على الرغم من أن هذه المرأة تستطيع الحصول على الجنسية العراقية عن طريق الزواج المختلط, ولكن أمامها طريق الاسترداد أيضاً لا سيما أن شروط استرداد الجنسية أسهل, كما أن من الممكن أن تكون جنسيتها العراقية التي فقدتها كانت جنسية أصلية فحين تستردها فإنها تسترد الجنسية الأصلية, اما اذا حصلت على الجنسية العراقية عن طريق الزواج المختلط فإن جنسيتها تكون مكتسبة.

المثال الثاني:

عند عودة بنت عراقية اكتسبت الجنسية الهولندية مثلاً الى العراق فان من حقها تقديم طلب للتخلي عن جنسيتها العراقية. وبعد فترة إذا تزوجت هذه البنت من رجل عراقي في هولندا, ففي هذه الحالة فإن لها تقديم طلب لاسترداد الجنسية العراقية. وهنا على الوزير أرجاع الجنسية إليها من تأريخ تقديمها طلباً بذلك.

تنويه:

1. لم يفرض شرط الإقامة على المرأة في هذه الحالات.
2. كما لا تفرض عليها ضرورة وجودها في العراق عند تقديمها الطلب.

ب- إذا تزوجت إمرأة عراقية من رجل غير عراقي واكتسبت جنسية زوجها وتخلت عن جنسيتها العراقية, ثم توفي عنها زوجها أو طلقها أو فسخ عقد الزواج بينهما لأي سبب كان:

- إن هذه المرأة تستطيع تقديم طلب لاسترداد الجنسية العراقية, ولكن يجب أن تكون المرأة في هذه الحالة موجودة في العراق عند تقديمها طلب الاسترداد.

- تنويه:

1. هذا الاسترداد يكون بحكم القانون , ولا يحتاج الى موافقة الوزير.
2. ترجع الجنسية إليها باثر رجعي من تأريخ تقديمها الطلب.